وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية الإعتراف في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

من إعداد الطالب:

بشاعة عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذة:

أيت بن اعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عبد اللاوي جواد رئيسا

الأستاذة: أيت بن اعمر غنية مشرفا مقررا

الأستاذة: دويدي عائشة مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/27

شكر

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع
انطلاقاً من قوله ﷺمن لا يشكر الناس لا يشكر الله
فإني أتوجه مقرا بالشكر والعرفان
وخالص الإحترام والتقدير لأستاذة الدكتورة أيت بن اعمر غنية
الذي كان لتوجيهاتها القيّمة الفضل الكبير في إبراز هذه المذكرة بهذا
المظهر، حيث تولت الإشراف عليها بكل صدر رحب، وزودني
بملاحظاتها
وآرائها التي استفدت منها كثيرا في كتابة هذه الدراسة وتنظيمها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه
الرسالة و لمساعد المكتبة السيد طيب جمال، الذي كان
خير عون لي في إتمام هذه المذكرة، حيث أمدني بكل ما احتاجه
من يد المساعدة من خبرته ونصائحه.
وأتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان لدكتور عباسة الطاهر.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: قانون المدني

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

مقدمة:

الإقرار الجزائي للمتهم من أهم الأدلة الإثباتية منذ الأزل، ففي الماضـــي كان هذا الأخير ســيد الأدلة إلا أنه ونتيجة لتطورت التشريعات الجزائية لم يعد لإعتراف المتهم تلك المكانه في الإثبات الجنائي.

فقد أحاطته التشـــريعات الإجرائية بجملة من الشـــروط التي ترمي إلى توفير الحماية القانونية للمتهم أثناء إدلائه بإعتراف، فكثيرا ما تسعى سلطات التحقيق إلى الوصول لهذا الدليل لأهميته وكونه يختصر إجراءات التحقيق مستعملة وسائل قسرية التي تؤدي إلى بطلانه.

كما يجدر الإشـارة على عدم المبالغة في قيمته الإثباتية، حتى في توافر شـروط صـحته، فقد لا يكون صـادقا ممن صـدر عنه نتيجة دوافع مختلفة كتخليص الفاعل الحقيقي من العقاب لوجود قرابة بينهما، أو لوجود إكراه مادي أو معنوي أو غيرها من الأسباب الواقعية.

فيجب على القاضـي الجزائي واسـتنادا لسـلطته التقديرية في ترجيح الدليل، أن يتحقق من قيمته عن طريق إيجاد علاقة سببية بين الإعتراف والواقع، عندها إما أن يأخذ به أو يطرحه جانبا وله كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته الإستدلالية على المعترف.

وتكمن **أهمية الموضوع:**

في إبراز أهمية الإعتراف كدليل إثبات، والبحث والتطرق والوقوف على الوســـائل والإجراءات غير قانونية لإنتزاع الإعتراف، وتوضيح سلطة القاضي في تقدير الإعتراف والعدول عنه، وبيان الأثار الإجرائية والموضوعية حال صدوره.

هدف الدراسة:

تهدف دراســتنا للإجابة عن التســاؤلات المطروحة وتحليلها، وأســعى من خلال هذه الدراســة لأهداف الأتية:

1-إثراء مكتبة بدراسة متخصصة عن الإعتراف.

2–زيادة جانب المعرفي الإجرائي بموضوع الإعتراف.

3–تبيان أهمية موضوع الإعتراف في الإثبات.

الدراسات السابقة:

للإجابة على الإشكالية وبلوغ أهداف الدراسة وإجابة على تساؤلات إعتمدت على دراسات أنجزت من قبل مثمثلة في كتب قانونية متخصصة وعلى مقدمتها كتاب نصر الدين مروك المتخصص بالإعتراف والمحررات وكذا كتاب سامي صادق الملا تحت عنوان إعتراف المتهم والكتاب لمراد أحمد العبادي بعنوان إعتراف المتهم وأثره في الإثبات إضافة لمجموعة من الكتب تطرقت لموضوع الاعتراف بشكل عام، أو في شكل نقاط.

منهج الدراسة:

وقد إنتهجنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لأحكام الإعتراف وأثره في قانون الاجراءات الجزائية، فنحن من خلال هده الدراسة نسعى لتبيان حجية الاعتراف وسلطة المحكمة في تحديد قيمته.

من خلال ما تقدم تبرز الإشكالية التي يعالجها البحث وتتركز أساسا حول:

أين تتجلى حجية الإعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي؟

خطة البحث:

الحديث عن الإعتراف في الإثبات الجنائي يستوجب تحديد مفهومه وهذا من خلال التطرق إلى تعريفه وتحديد عناصره، وضرورة تمييزه عن بعض النظم المشابهة له كالشهادة والإقرار في المادة المدنية، وتحديد شروط صحته.

الإعتراف من حيث المبدأ يخضع لسلطة القاضي التقديرية لكن هذه السلطة تكون أحيانا مقيدة، لذا وجب التطرق لحجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها والجهة التي يصدر أمامها، وحدود سلطة القاضي في تقديره وهذا عندما يتعلق الأمر ببعض المحاضر الخاصة.

لمعالجة كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للإعتراف من خلال المبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الإعتراف وتمييزه عما يشابهه، أما المبحث الثاني شروط صحته.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى حجيته وأثره في الإثبات من خلال مبحثين أيضا، المبحث الأول الأثار الإجرائية للإعتراف، والمبحث الثاني الأثار الموضوعية للإعتراف.

الفـــــــــــصل الأول

ماهيـــــــة الإعتراف

الفصل الأول: ماهية الإعتراف

الإعتراف هو أقوى أدلة الإثبات تأثيرا لكونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية وهو المتهم والذي ينسب الجرم لنفسه، وكذا ارتباطه بالجهد المبذول من قبل المحققين لإظهار الحقيقة وتقرير مصير الدعوى.[1]

وسوف نعرض هذا الفصل من خلال الاتي ذكره في المبحثين، الأول الاعتراف وشروط صحته والثاني عوارض صحة الاعتراف.

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف وشروط صحته

لقد ثار النقاش حول ماهية الإعتراف والطبيعة القانونية للإعتراف فذهب فريق إلى اعتباره تصرفا قانونيا لإتجاه إرادة المعترف إلى نتائج إعترافه وذهب فريق آخر إلى إعتباره عملا قانونيا لأن الآثار القانونية تترتب عليه بموجب القانون وقوته وليس لإرادة المعترف دخل في ذلك وللقاضي سلطة المطلقة في تقدير قيمة الإعتراف، فدور الإرادة في الإعتراف مقتصر على العمل دون إثارة بينما في التصرفات القانونية يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثارها فضلا عن نشوئها. [2]

سنعالج هذا المبحث في مطلبين الأول نخصصه لتعريف الإعتراف أما الثاني نتناول بذكر شروط صحة الإعتراف.

[1]– حنشي نوال، إعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مستغانم ،2018–2019، ص06

[2]–عبد الله جميل راشدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2015، ص32

المطلب الأول: مفهوم الإعتراف

من أجل تبيان مفهوم الإعتراف سوف نتطرق إلى مدلوله في الفرع الأول، وتمييزه عما يشابهه في الفرع الثاني وعناصر الإعتراف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدلول الإعتراف

أولا: المدلول اللغوي للإعتراف

الإعتراف في اللغة هو الإقرار، فجاء في معجم الوجيز: إعترف بالشيء يعني أقر به، فإعتراف والإقرار لهما معنى واحد في اللغة العربية.

وجاء في معجم معاني الجامع:

-الإعتراف:(اسم)، جمعها إعترافات، من مصدر إعترف إلى إعترف به.

-إعترف: (فعل)، وإسم فاعل (معترف)، وإسم مفعول به (معترف به).

الإعتراف هو كلام يدلي به الشخص على سبيل الإقرار عن بعض الحقائق الشخصية يفضل إخفاءها عادة، وعموما يرتبط هذا المصطلح بالإعتراف بالأخطاء الأخلاقية أو القانونية، وهو فضيلة يفتقر إليها الكثير من الناس.[1]

الإعتراف، مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت وأيضا الإعتراف مصدره من قر الشيء، يقرر قرارا إذا استقر وثبت وكذلك هو من أقر يقر إقرارا بمعنى وضع الشيء في قراره أو أثبت كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت والجحود.

[1]- بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جزائر 01، 2017-2018، ص25.

الإعتراف لغة هو الإقرار وفي معجم الوسيط: إعترف بالشيء أقر به، يقال أعترف بذنبه، ويتضمن الإعتراف كذلك معنى الإثبات: يقال إعترفت بالشيء، إذن أثبته، ويعرف أيضا الإذعان بالحق والإقرار به.[1]

-وعرفه الدكتور عبد المجيد عبد الهادي سعدون بأنه يعني الإقرار أي إظهار الحق والإذعان له. وقد عرفه فقهاء القانون الحديث عدة تعريفات على أنه إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.[2]

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بالقول الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.[3]

ثانيا: المدلول الشرعي للإعتراف

إخبار عن حق ثابت عن المخبر، ويسمى الإقرار إعترافا وإقرار مشروع وثبتت مشروعيته بنص الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى (ااقررتم وأخذتم على دلكم إصري قالوا قررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين).[4]

أما في السنة فما ثبت في الصحيحين أن النبي (صل الله عليه وسلم) قال (اغد يانيس إلى امرأة هذا فان إعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول (ص) فرجمت، أما في الإجماع فقد نقل عن العلماء أنه المنعقد على مشروعيته وأن المقر مؤاخذ بإقراره.[5]

1- حنشي نوال، المرجع السابق، ص07

2- عبد الله جميل راشدي، المرجع السابق، ص33.

3-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص31.

4- سورة آل عمران (81).

5-عبد الله جميل راشدي، المرجع السابق، ص35.

ثالثا: المدلول القانوني للإعتراف:

الإعتراف هو إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا، ودليل الإثبات يأخذ به القاضي ...[1]

تجنبت التشريعات الجنائية المقارنة تعريف الإعتراف وتنظيمه، فالمواد 154 إلى 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 المخصصة للإثبات لم تذكر الاعتراف ضمن وسائل الإثبات الجنائية، غير أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1958 تدارك الموقف ونص على الإعتراف بنص المادة 428 منه بنصها ":الإعتراف كباقي وسائل الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي."

المشرع الفرنسي اقتصر على ذكر الاعتراف كوسيلة للإثبات دون تحديد ماهيته ودون تنظيمه، وسواه بباقي وسائل الإثبات الأخرى، وأخضعه لقناعة القاضي الجزائي بعدما ساد الاعتقاد زمنا طويلا على أن الاعتراف هو" سيد الأدلة."

المشرع الجزائري سلك نفس المنهج ولم يعرف الإعتراف في المادة الجزائية، وإنما حدد قيمته في الإثبات، وفي هذا الخصوص نصت المادة 213 من ق ا ج: الإعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي. عكس القانون المدني الذي عرف الإقرار، وفي هذا الخصوص تنص المادة 341 من القانون المدني: الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بالواقعة القانونية المدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي سواء بالنسبة للإعتراف الجزائي أو الإقرار المدني.

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص445.

المشرع الجزائري في نص المادة 341 من القانون المدني باللغة الفرنسية إستعمل لفظ الإعتراف بدل الإقرار :"L'aveu est la reconnaissance d'un fait juridique" وإستعمل عبارة "l'aveu" في النص باللغة الفرنسية بينما استعمل في النص العربي، عبارة «إقرار».

فكلمة إعتراف تترجم إلى reconnaissance وكلمة "الإقرار" تترجم إلى approbation والتي تحمل معنى الإقرار أيضا، وكلمة الإقرار تترجم reconnaissance بينما الترجمة العكسية أي من الفرنسية إلى العربية فتتم ترجمة كلا الكلمتين reconnaissance و l'aveu بكلمة إعتراف وفي اللغة العربية تستعمل كلمتي الإعتراف والإقرار بنفس المعنى[1].

الفرع الثاني: تمييز الإعتراف عما يشابهه

سنتناول بدراسة بيان الفرق بين الإعتراف وبين تعابير والأدلة الأخرى في الدعوى تشابه الإعتراف من خلال الفروع الآتي ذكرها

أولا: تمييز الإعتراف عن الإقرار المدني:

...سنوضح الفرق بين الإقرار والإعتراف وأهمها ما يلي:

أ–في المسائل المدنية يعد الإقرار سيد الأدلة لانتفاء التهمة و الإقرار يثبت الملك في المخبر به فهو حجة قاطعة على المقر لا يجوز من حيث المبدأ إثبات عكسه فالمقر به يعد ثابتا و هذا الثبوت يلزم المقر و القاضي ،إذ ليس للمقر المختار الكامل الأهلية بعد أن يقر أن يقدم دليلا عكسيا ،كأن يطلب سماع شهود لإثبات خلاف ما اقر به و هذا الإقرار يعفي المدعي من إقامة دليل على دعواه و إن هذا الإقرار يلزم القاضي بان يصدر الحكم على أساسه و لا يجوز أن يعدل الخصم عنه إلا لخطا في الوقائع .وعلى المقر أن يثبت هذا الخطأ ليستطيع العدول عن إقراره.[2]

---

[1]- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 19–20

[2]– عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 39.

ب-...أما الإعتراف الجزائي هو ليس حجة في ذاته إنما خاضع لتقدير المحكمة يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى.

ت-تتجه نية المقر المدني في الإقرار المدني إلى تحمل الإلتزام وترتيب أثار القانونية أما الإعتراف الجزائي لا دخل لهذه النية لأن القانون وحده هو من يرتب الآثار القانونية.

ث-الإقرار المدني لا يتجزأ إذا إنصب على وقائع متعددة أما الإعتراف الجزائي يجوز تجزئته وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

ج-الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا فيعتبر السكوت الإمتناع أو السكوت إقرار ضمنيا، أما الإعتراف الجزائي يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.

ح-الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن إكتملت أهليته المدنية، فإقرار القاصر الذي لم يبلغ تسعة عشر سنة غير مقبول في الإثبات و لا يمكن الاحتجاج به قبل المقر فيما هو مأذون به من التصرفات فيما اقر به ،أما الإعتراف الجزائي فلا يتقيد بسن الرشد (تسعة عشر سنة) فقد يصدر من الشخص الذي تزيد سنه عن سبع سنوات أي من الشخص المميز و هذا يظهر الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الإجرائية فالصغير ناقص الأهلية يمكن أن يكون أهلا لصدور الاعتراف صحيح منه ،فرغم كونه صغير هنا غير كامل التمييز و مسؤول مسؤولية جزائية ناقصة و لكن يتبين للقاضي أنه أهلا لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات.[1]

خ-إن الإعتراف في المسائل الجزائية لا تسري عليه قواعد الإعترافات المدنية، بل هو خاضع لتقرير قاضي الموضوع الذي يراقب صحته بحرية بما يملكه من سلطة تقدير لوسائل الإثبات المعروضة عليه.

[1]-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 99.

د-إن الإعتراف في المسائل الجزائية سواءا كان إعترافا تاما أو جزئيا يعتبر مسالة موضوعية يفصل في صحتها قاضي الموضوع نهائيا دون رقابة عليه، غير أنه إذا استبعده ولم يؤخذ به وجب عليه بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بالإعتراف وإلا كان حكمه ناقصا ويعد قصورا يستوجب الإبطال.[1]

ثانيا: تمييز الإعتراف عن الشهادة:

يستعمل العديد من فقهاء القانون وتستعمل بعض التشريعات لفظ "لفظ البينة" للتعبير عن الشهادة، فالمشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح "الإثبات بالبينة " وكان يخصص الفصل الثاني من الباب السادس من القانون المدني "للإثبات بالبينة" وهذا قبل تعديله بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، أين استبدل مصطلح "الإثبات بالبينة" بمصطلح: «الإثبات بالشهود».[2]

*الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. وهي بهذا المعنى تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعا في العمل القضائي.[3]والاعتراف هو إقرار المتهم عن نفسه، وفي مجلس القضاء إقرار صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه[4]

-الإعتراف أمر متروك لرغبة المتهم وتقديره، فإذا رأى المتهم إن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الإتهام الموجه إليه، فله الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه ومن ثم فلا يجوز تحليف اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلا بخلاف الشهادة

---

[1]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى دار بلقيس للنشر سطاوالي، الجزائر ،2020، ص179.

[2]- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص51.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الإستدلالات -سير الدعوى الجنائية-والدعوى المدنية المرتبطة بها-والتحقيق-والحكم -والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014، ص782

[4]-مرجع نفسه، ص 772.

فهي واجب على الشاهد وحلف اليمين شرط جوهري لصحتها لتكون دليلا في دعوى وإلا تحولت إلى مجرد إستدلال.

-إن كل من المعترف والشاهد يتعرض لعوامل جسيمة أو نفسية مختلفة تؤثر في صحة الاعتراف والشهادة، إلا أن تأثير تلك العوامل يكون أكبر على الشاهد منه على المعترف مما يجعل إحتمال الخطأ في الشهادة أكبر منه في الإعتراف، ولذا قيل إن الأصل في الشهادة الخطأ والإستثناء هو الصواب.[1]

ثالثا: تمييز الإعتراف عن الإستجواب:

الإستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما منسوب إليه من وقائع وما بينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها أو الوقوف على أقواله ومقارنتها مع الوقائع التي توصل إليها التحقيق بغية كشف حقيقة الواقعة ودور ومسؤولية المتهم فيها أو براءته منها.

يتبين لنا من خلال التدقيق أن الإستجواب يختلف عن الإعتراف بكونه لا يجوز أن يقوم به إلا سلطات التحقيق (قاضي التحقيق) والمحقق ..[2]

وطريقة التي يحصل بها الإعتراف أمام قاضي الجنائي هو الإستجواب Linterrogatoire.[3]

- فبإعتباره من إجراءات جمع الأدلة فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت أبان التحقيق الابتدائي، بل ويجوز له أكثر من مرة كلما رأى ذلك ضروريا، وكذلك يتعين أن يتم الإستجواب طبقا لضمانات والإجراءات القانونية حتى يمكن الإسناد إلى ما يسفر عنه من نتائج.[4]

---

[1]-عبد الله جميل راشدي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ،1999، ص372.

[4]-احمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص255.

والإستجواب بذلك يختلف عن سؤال المتهم، فالسؤال قاصر على مطالبة المتهم بالرد على الإتهام الموجه إليه إيجابا أو نفيا، والسؤال جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بينما الإستجواب قاصر على مرحلة التحقيق الابتدائي.[1]

الفرع الثالث: عناصر الإعتراف

لكي يكون الإعتراف صحيحا وينتج أثره القانوني في الإثبات لابد من توافر عنصرين، أن يكون إقرار الشخص على نفسه، وأن ينصب هذا الإقرار على كل الوقائع المكونة للجريمة آو على بعض منها.

أولا: إقرار المتهم على نفسه:

معناه أن يقر الشـــخص بوقائع صـــدرت منه وبأفعال ارتكبها هو أما إذا صـــرح بأفعال ارتكبها الغير فلا تعد إعترافا، وفي هدا جاء في قرار للمحكمة العليا: "إن الإقرار القضـــائي في جريمة الزنا شـــخصـــي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضـــاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصـــورا في التعليل وســـوء تطبيق القانون يعرضـــه للنقض "، هذا الموقف بشـــأن تصـــريحات متهم ضـــد آخر خاص بإثبات جريمة الزنا ولا يعد موقفها بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى.[2]

.... فإذا تطرق الإعتراف إلى جرائم صـدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسـمى إعترافا، بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.

ثانيا: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

[1]–عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، جلال جزى وشركاه، الإسكندرية، 2000، ص287.

[2]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص24.

يجب أن يكون موضــوع الإعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضــها، فإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصــود منه، ومثل هذا النوع من التصــريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.

مثال ذلك لو إعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشـــروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها، ثم اســتخلصــت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي إرتكب جريمة القتل، فللمحكمة ان تســـتند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشـــروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك إعترافا بالمعنى القانوني.

ولا يعتبر إعترافا إقرار المتهم بصــحة التهمة المســندة إليه، ما لم يقر صــراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، فلا أن للمتهم بالوصـــف القانوني الواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد أو الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع.

ومن ناحية أخرى، يشترط في الإعتراف أن ينصب على الوقائع التي إرتكبها المتهم فعلا، فلا يعتبر إعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم إرتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك.[1]

المطلب الثاني: أنواع الإعتراف

للإعتراف أشكال وأنواع مختلفة نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: الإعتراف من حيث شكله

الإعتراف من حيث شكله قد يكون شفيا أو مكتوبا، فالمشرع الجزائري لم يشترط شرطا معينا للإعتراف مثله مثل التشريعات المقارنة ، ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحب وسائل

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 33،34

الإتصال ظهرت أشكال جديدة للإعتراف كالإعتراف عبر رسائل هاتفية نصية (sms)، أو عبر رسائل البريد الالكتروني، أو الملتقطة عبر وسائل التسجيل الصوتي والمرئي المختلفة.

أولا-الإعتراف المكتوب:

بالنسبة للإعتراف المكتوب فإن أشكال الكتابة ووسائلها متنوعة، فقد تكون على دعامة ورقية أو أي دعامة أخرى يمكن الكتابة عليها، فقد تكون على أوراق المعتادة، أو على صفائح معدنية أو بلاستيكية، أو على لوحات خشبية أو قطع قماش، أو قطع جلدية، أو على الحيطان أو الأسوار، أو على كل وسيلة أخرى تصلح كتابة عليها.

...قد تكون أيضا عن طريق آلة الرقن، أو على جهاز الإعلام آلي أو اللوحات الرقمية أو على الهواتف بمختلف أشكالها وأجيالها أو على كل وسيلة الكترونية أخرى يمكن أن نسجل الإعتراف عليها فالإعتراف قد يكون عبر كل وسيلة من وسائل المذكورة أنفا.

إعمالا لمبدأ حرية الإثبات فإنه يجوز الأخذ بالإعتراف المسجل عبر الدعامات الإلكترونية ما دام أن القاضي يملك سلطة تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات شريطة أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، لأن ربط الإعتراف وحصره في الوسائل والدعائم التقليدية المتمثلة أساسا في الورق لا يخدم عملية جمع الأدلة، خاصة مع الإنتشار الواسع لهذه الدعائم الحديثة وتعميم إستعمالها من طرف الأفراد والمؤسسات وتوجه نحو هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المستندات الورقية بشكلها الكلاسيكي.

ثانيا-الإعتراف الشفوي:

الإعتراف الشفوي قد يدلي به أمام السلطة القضائية فيكون اعترافا قضائيا أو يدلي به خارج القضاء فيكون إعترافا غير قضائي، ويقع على المحقق أو القاضي أن يدون هذا الإعتراف الشفوي في المحاضر والأوراق المخصصة لهذا الغرض، أو يسجله باستعمال أية وسيلة تقنية ملائمة يسمح القانون بها ويضم إلى ملف الدعوى ليعرض على القضاء.

مع انتشار وسائل إلتقاط الصوت والصورة ووفرتها لدى الجميع تطرح يوميا على القضاء تسجيلات صوتية أو صوتية مرئية بها إعترافات أخذت بطرق مختلف، البعض منها أخذت خلسة، والبعض الآخر بعلم الشخص المعترف، وفي غالبية الحالات ما تتم عن طريق استدراج الأشخاص لدفعهم للإعتراف، بغض النظر عن مدى شرعية هذه التسجيلات وقيمتها في الإثبات، فإنها من حيث الشكل تعد إعترافات شفوية.

يرى البعض أن الإعتراف الشفوي أقل قيمة من الإعتراف المكتوب، لأنه في غالب الأحيان الشخص المعترف ينكر إعترافه الشفوي بحجة أنهأجبر على ذلك، ومن هذا المنطلق كان من اللازم على المحقق كتابة الإعتراف الشفوي عقب صدوره من المتهم ثم يسمح للمتهم بقراءته والتوقيع عليه.[1]

الفرع الثاني: الإعتراف من حيث جهة صدوره

بالنظر إلى السلطة التي يعترف الشخص أمامها ينقسم الإعتراف إلى نوعين:

أولا: الإعتراف القضائي

وهو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام، أو جهة التحقيق او جهة الحكم.

فبخصوص النيابة، القاعدة هي النيابة كسلطة اتهام، وكخصم في الدعوى الجنائية، يكون الاعتراف الصادر من المتهم أمامها اعتراف غير قضائي.

غير أن هناك استثناءان يردان على هذه القاعدة وهما:

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 104

عند توجيه الأسئلة من وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكمة حسب المادتين 288/244 منة ق.ا.ج، فإذا اعترف المتهم أثناء هذه الأسئلة فإعتراف هنا يعد إعترافا قضائيا، وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته.

حالة الجرائم المتلبس بها حسب المادة 41 من ق.إ.ج، و إذا رأى وكيل الجمهورية حسب م 59 من ق.إ.ج، إن المتهم لا يقدم الضمانات الكافية للحضور ...و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث...استجواب وكيل الجمهورية المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه و يحيله فورا على المحاكمة بعد حبسه لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام، وطبقا للمادة 338 من ق.إ.ج، فالمتهم يقدم للمحاكمة إذا كان قد تقرر حبسه، فإذا اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة فإعترافه هنا اعترافا قضائيا و ليس استدلاليا، وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إليه.

وبخصوص جهة التحقيق :إذا قام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم ، و راعى ضمانات المنصوص عليها بالمادتين 100،105 من قانون الإجراءات الجزائية ،سواء كان الإستجواب الذي يقوم به عاديا –عند حضور الأول للمتهم (م100 ق.إ.ج)، أو استجواب غير عادي حسب –م101 من ق.إ.ج و الذي يتم في حالات الإستعجال، وحرر محضر إستجواب حسب مقتضيات المادة 108 من ق.إ.ج و إعتراف المتهم أمامه ،فإعتراف المتهم في هذه الحالة يعد إعترافا قضائيا ، وهو حجة على المتهم و للمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته حتى ولو تراجع عنه المتهم أثناء المحاكمة.

أما بخصوص جهة الحكم: فإعتراف المتهم قد يأتي أمام قاضي الحكم يوم المحاكمة بالجلسة سواء أثناء الاستجواب، أي إستجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب المواد 224و300 من ق.إ.ج فيتعرف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 300 من ق.إ.ج إذ تطلب الأمر ذلك سواءا أثناء استجوابه، أو بعد ذلك.

.... فاعتراف المتهم في هاتين الحالتين أثناء الاستجواب أو عرض الأدلة إعتراف قضائي وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته، بعد مناقشة المتهم فيه.[1]

ثانيا: الإعتراف غير قضائي

...يكون الإعتراف غير قضائي إذا صدر خارج القضاء كالإعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية، أو أمام جهة إدارية بمناسبة تحقيق إداري أو بأي مناسبة أخرى، كذلك الإعتراف الصادر أمام المحكمة الجزائية من غير المحكمة الناضرة في القضية، أو جهة قضائية أخرى غير جزائية كالمحكمة التجارية أو الشخصية أو المدنية .. وما إلى ذلك، أو أمام شخص ما أو عدة أشخاص.

كذلك يعتبر إعترافا غير قضائيا من يعترف بإرتكاب جريمة أمام أحد الأشخاص فيقوم هذا الشخص بتسجيل هذا الإعتراف، أو كمن يعترف أمام أحد الأشخاص في إحدى الأماكن المراقبة بواسطة الكاميرات، أو الاعتراف عبر صفحات الجرائد أو عبر الحصص التلفزيونية أو على شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

وبمعنى آخر يعد إعتراف غير قضائي ما وزد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال المنسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء، كاعتراف الصادر عن المتهم أمام شخص ما فيأخذ هذا الأخير صفة الشاهد لما يسمعه[3]

ثالثا: الإعتراف أمام ممثل النيابة

يثور التساؤل بالنسبة لطبيعة الإعتراف أمام ممثل النيابة الذي هو من سلك القضاء ومع هذا يخضع للتبعية التدرجية وسلطة وزير العدل الذي بدوره يتبع السلطة التنفيذية، وعضو النيابة هو طرف في الدعوى العمومية ومع هذا يحرر محاضر سماع واستجوابات، قبل إلغاء العمل

---

[1]–مروك نصر الدين، المرجع السابق ص، ص 43،46.

[2]- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 112.

[3]–عبد الحكم سيد سالمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص21.

بإجراءات التلبس وتعويضها بإجراءات المثول الفوري كان وكيل الجمهورية يحرر محضر إستجواب طبقا لنص المادة 59 من ق إ ج، والرأي الذي كان سائدا أن إعتراف المتهم في محضر الإستجواب بالجنحة المتلبس بها هو إعتراف قضائي وهو ما أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها، فورد في إحداها":من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة"، عكس القضاء المصري الذي يرى أن الإعتراف أمام وكيل النيابة إعتراف غير قضائي على الرغم من أن النيابة في مصر تجمع بين سلطي الإتهام والتحقيق.

في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية ورد كذلك":إن إقرار المتهم في تحقيق النيابة يعد إقرارا غير قضائي، وللمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها في ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر في الأوراق لأن شرط القانون لوجود الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق"، وهو ما أكدته في قرار آخر لها ورد فيه":تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقواله أمام ممثل النيابة "

لكن هناك اتجاه يرى أن تطبيق المبادئ القانونية الأساسية يؤدي إلى خلاف هذا المبدأ، ويؤدي إلى نتيجة مفادها أن هذا المحضر الذي يحرره وكيل الجمهورية لا يعد محضرا قضائيا، لأن وكيل الجمهورية هو خصم للمتهم هو الذي قرر إتهامه ومتابعته فليس من المنطق والعدل أن ينشئ هو بنفسه دليلا لإتهام، ناهيك عن تحرير هذا لمحضر من طرف وكيل الجمهورية دون حضور أمين الضبط.

بمناسبة استحداث المشرع لإجراءات المثول الفوري بموجب الأمر15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 339 مكرر إلى339 مكرر07، انتزع المشرع صلاحية إتخاذ أمر إيداع ضد المتهم من النيابة ومنحه للقاضي المكلف بالمثول الفوري وهو أحد قضاة الحكم لكن إحتفظ بنفس الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية بمقتضى إجراءات

التلبس وفقا لنص المادة 59 الملغاة فيما يتعلق بالسماع، وبمقتضى الإجراءات الجديدة يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم وتحرير محضر بذلك.

.. نرى أن الإعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية سواء بمناسبة إجراءات المثول الفوري أو بأي مناسبة أخرى لا يرقى لوصفه إعترافا قضائيا لصدوره عن جهة لا تتمتع بالإستقلالية، جهة تابعة للسلطة التنفيذية وتتلقى الأوامر منها، جهة لا تتوافر فيها كل ميزات السلطة القضائية بالإضافة إلى كونها خصم في الدعوى العمومية وهذا ما يخل بمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، مع الإتجاه الحديث المطالب بإعادة التوازن للدعوى العمومية من خلال تقليص بعض صلاحيات النيابة الغير مبررة التي وصلت إلى حد الحديث عن" تغول النيابة "مع هذا فالمؤكد أن الإعتراف أمام وكيل الجمهورية هو أقوى من الإعتراف أمام الضبط القضائي. [1]

الفرع الثالث: الإعتراف من حيث مداه

الإعتراف من حيث مداه قد يكون كليا أو جزئيا، يكون كليا إذا اعترف المتهم بكامل أركان الجريمة وظروفها كما جاءت في تكييف سلطة الاتهام، ويكون جزئيا إذا اعترف ببعض أركانها وعناصرها فقط.[2]

أولا: الإعتراف الكامل

هو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه كما صورتها وصفتها هيئة التحقيق، سواء أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات الأولية، فمتى كان الإعتراف منصبا على إرتكاب الجريمة موضوع التحقيق بجميع أركانها المادية والمعنوية.

..فالإعتراف الكامل هو الذي يقر فيه بصحة الإسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق.[3]

---

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص111،109

[2]– المرجع نفسه، ص115

[3]–عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه –النظرية والتطبيق–منشاة المعارف، الإسكندرية،1992، ص71.

ثانيا: الإعتراف الجزئي

يكون الإعتراف جزئيا متى اقتصر فيه المتهم على الإعتراف بإرتكاب جزء من الجريمة أي بعضه وليس كلها نافيا مع ذلك جزء من المسؤولية، وعليه يكون الإعتراف جزئيا في الحالات الآتية :

إذا إقتصر إقرار المتهم على إرتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها .

إعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريك بالمساعدة ونافيا قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة بشرط في صورة مخففة و تختلف عن الجريمة المنسوبة إليه، مثال كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه هي القتل العمدي , لكن هو يقر بإرتكاب جريمة القتل الخطأ [1].

وقد يكون جزئيا إذا إقتصر المتهم على الإقرار بإرتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها، أو إعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفى قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

أو إذا أقر بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه.[2]

الفرع الرابع: الإعتراف من حيث حجيته

قسم فقهاء القانون الجنائي الإعتراف بالنظر لحجيته إلى ثلاث أنواع:

أولا: الإعتراف كدليل لإقتناع الشخصي

وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية' فهذا النوع من الإعتراف يستوي مع باقي أدلة الإثبات في حجيته، بمعنى أن شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى كونه متروك لحرية تقدير قاضي الموضوع.

[1]–رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم بواقي، 2020–2021ص، ص 44،45

[2]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص، ص 71،72

ثانيا: الإعتراف كدليل قضائي

هذا النوع من الإعتراف يستمد مصدره من القانون، فالقانون هو الذي يتطلب للقول بإدانة المتهم المعترف وبالتالي فإرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي.

بمعنى أن القاضي إرادته مقيدة بما ورد في النص القانوني، كما هو الحال في المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا والتي تنص على أن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي).[1]

ثالثا: الإعتراف كعذر معفي من العقاب

نص عليه المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات[2]، وإعتبره كعذر معفي من العقاب، وهذا إذا بادر الجنات إلى الإعتراف على الجرائم التي سيقومون بإرتكابها، وكذلك الإعتراف بالكشف عن جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 92 من قانون العقوبات حيث تنص على : (يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها....)

نستنتج أن الكشف عن جمعية أشرار يأخذ شكل الإعتراف بالمعنى الصحيح إنما يعتبر بمثابة شهادة متهم على غيره ويعد إعترافا بالمعنى الصحيح متى كانت أقوال المبلغ تفيد إعترافه بمساهمته في إرتكاب تلك الجرائم قبل الشروع في تنفيذها.

[1]– رواق رانية، لعور مهدي، المرجع السابق، ص45.

[2]– تنص المادة 52 من قانون العقوبات: «الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

الإعتراف معفي من العقاب نص عليه المشرع وإعتبره كعذر معفي من العقاب وذلك إذا بادر الجناة إلى الاعتراف على الجرائم التي سيقومون بارتكابها.[1]

رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادة في الظلام، أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا...[2]

المبحث الثاني: شروط وعوارض صحة الإعتراف[3]

الإعتراف دليل من أدلة الإثبات، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته وتجاوزها يؤدي به إلى بطلانه وهذا ما سنتناوله بدراسة من خلال مطلب الأول شروط صحة الإعتراف وفي مطلب الثاني عوارض صحة الإعتراف.

المطلب الأول: شروط صحة الإعتراف

...إذا كان الإعتراف عمل من الأعمال الإجرائية التي تتم في الدعوى الجنائية فإن الأمر يتطلب التطرق إلى الأهلية التي لابد أن يتمتع بها المعترف.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

فبالنسبة للأهلية فالمقصود منها الأهلية الإجرائية، أي أن المتهم يكون أهلا لمباشرة الإجراء على نحو يرتب آثاره القانونية.[4]

---

[1]-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص48

[2]-سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية،1975 ، المطبعة العالمية – القاهرة ص، ص12،13

[3]- رواق رانية، لعور مهدي، المرجع السابق، ص46

[4]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص55.

فيجب أن يكون المتهم بالغا للسابعة من عمره وهو سن التمييز مدركا لتصرفاته، فالصغير دون هذه السن والمجنون والمعتوه والمصاب بعاهة عقلية والسكران كل من هؤلاء فاقد للإدراك فلا يعتد باعترافه.[1]

هناك من يرى أن أهلية التقاضي هي نفسها الأهلية الإجرائية، وفي هذا يقول الأستاذ عمر زودة: «يقصد بأهلية التقاضي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء وتسمى أهلية التقاضي بأهلية الإجرائية"، وتحدد أهلية الأداء حسب نص المادة 40 من القانون المدني بتمام بلوغ الشخص 19 سنة كاملة.

...تقوم الأهلية الإجرائية التي يصح بها الاعتراف كعمل إجرائي في الدعوى على عنصرين:

أولا: أن يكون المعترف متهما بإرتكاب جريمة، ثانيا–أن يتمتع بالإدراك والتمييز عند الإدلاء بالإعتراف.

أولا–أن يكون المعترف متهما بإرتكاب جريمة:

المتهم هو من توجه ضده إجراءات الدعوى الجزائية، وهو كل من تنسب إليه سلطة الإتهام بصفة رسمية تهمة إرتكاب الجريمة ما سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا، والمتهم قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا بد أن يكون معينا بالذات، وأن يكون من الخاضعين للقضاء الوطني.[2]

ويجب التمييز بين المشتبه(suspect) والمتهم ويقصد بالأول كل قدم ضده بلاغ وقام ضابط الشرطة القضائية معه ببعض التحريات والاستدلالات، هذا الشخص عندما بقي مشتبها فيه فيسأل كشاهد حتى تظهر حقيقة أمره، أما أن يخلي سبيله أو يوجه له اتهام.

---

[1]– عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص293.

[2]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص56.

ومادام يستمع إلى المشتبه فيه كشاهد فيلزم القانون أن يؤدي اليمين، ولا يجوز له أن يمتنع عن أداء اليمين ولا عن أداء الشهادة في حين إذا تم الإستماع إلى شخص كمتهم، لا يجوز تحليفه اليمين ولا أداء الشهادة وعلى ذلك فإن القانون قد منح للمشتبه فيه عندما يسأل كشاهد أن يرفض ذلك ويستمع كمتهم طبقا لنص المادة 02/89 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها على ما يلي: «غير أنه يجوز لمن توجه ضده الشكوى مصحوبة بإدعاء بحق المدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى و ينوه بذلك في محضر و لا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما».[1]

ويرى جانب من الفقه أن ما يصدر من إقرار من الشخص لم يوجه إليه الاتهام بعد لا يعد إعترافا بالمعنى الدقيق، كان يعترف شخص أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى، فهذا الإعتراف لا يؤخذ به ضده إلا بعد توجيه الاتهام إليه، كما أن الإعتراف الصادر من المشتبه به في مرحلة جمع الإستدلالات لا يعتبر إعترافا بالمعنى الضيق، بإعتبار أنه قد صدر من شخص لم يكسب صفة المتهم بعد. [2]

...وهذا ما تقضي به المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يلي:

"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مره من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعه من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق عنه على الفور..."هذه مجموعة من ضمانات التي يتمتع بها المتهم، في حين لو تم الإستماع إليه كمشتبه فيه، فلا يتمتع

---

[1]–عمر زودة، المرجع السابق، ص 124

[2]–محمد عبد الله دبنون شفتر، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (ماجستير)في القانون الجنائي، كلية القانون –ترهونة، ليبيا،2013،2012، ص26

بهذه الضمانات، ومن ثم يجب أن يصدر الإعتراف بعد توجيه الإتهام إلى الشخص أما الإعتراف الصادر قبل توجيه إلى المتهم لا يعتد به. [1]

إن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة من الموضوعات المهمة بسبب ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، كما أن دراستها تمكن الجميع من تعرف على ما يتمتع به الفرد المتهم بالجريمة.[2]

ثانيا-أن يتمتع بالإدراك والتمييز عند الإدلاء بالإعتراف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف لابد أن يتمتع هذا الأخير بالإدراك والتمييز وقت الإعتراف، ومعناه أن يكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها، وليس المقصود هنا فهم التكييف القانوني للفعل لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا في الجميع ولا يعذر بالجهل به، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، لأنه وكما سبق بيانه لا دخل للنية في الإعتراف كأصل عام لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية ولو لم تتجه نية المعترف إلى توقع حصول هذه الآثار.

تمر أهلية الأداء بعد مراحل كما أنها تتأثر بحالة الشخص الصحية وتفترض في شخص سليم الإرادة، كما ترتبط وتتأثر بمرض الشخص بإحدى أمراض العقل التي تؤثر عليها.

تتدرج الأهلية من انعدام التمييز إلى نقص الأهلية إلى كمالها، فأهلية الأداء تتأثر بالحالة العقلية للشخص وبسنه ولا تكتمل إلا باكتمال العقل، وعلى هذا تتدرج الأهلية من مرحلة الإنعدام إلى النقص ثم الكمال، وهذا ما يؤثر على تصرفات الشخص ويجعلها تتدرج أيضا من البطلان إلى قابلية الإبطال ثم الصحة، والمراحل التي تمر بها الأهلية هي:

---

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص125

[2]-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني: خلال مرحلة المحاكمة، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1998، ص210.

أ-مرحلة إنعدام الأهلية: تبدأ من ميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن التمييز القانوني، فالصغير دون السادسة عشر وحسب نص المادة 42 من القانون المدني لا يعد أهلا لمباشرة أي تصرف من التصرفات القانونية حتى وإن كانت نافعة له نفعا محضا، لكنه يتمتع بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية إكتساب الحقوق كالحق في التملك والميراث، وأهلية الوجوب يتمتع بها حتى الجنين قبل ولادته وإن كانت هذه مسالة خلافية.

ب-مرحلة نقص الأهلية: تبدأ هذه المرحلة حسب نص المادة 43 من القانون المدني من بلوغ سن التمييز (الذي هو تمام 16سنة) إلى بلوغ سن الرشد المدني (الذي هو تمام 19 سنة) وتكون تصرفات ناقص الأهلية صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا كهبة أو الوصية، وتكن باطلة إذا كانت ضارة له ضررا محضا وهذا ما ينطبق على جميع التصرفات التي تتم من دون عوض كهبة أو الإقرار، وتكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية إذا ما كانت دائرة ما بين النفع والضرر كالبيع والمقايضة.

ت-مرحلة اكتمال الأهلية: وتكون ببلوغ الشخص 19 سنة ما لم يكن قد أصيب بعارض من عوارض الأهلية، فإذا كان الشخص مصابا بالجنون أو عته فان أهليته لا تكتمل ببلوغ 19 سنة كاملة حتى ولم يصدر حكم من المحكمة بذلك لأن الشخص في هذه الحالة لا يملك الإدراك أو التمييز، أما إذا كان مصابا بسفه أو غفلة فان أهليته تكتمل ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه سن الرشد بغير ذلك، من خلال ما سبق ذكره وكون أن الإعتراف هو عمل من الأعمال الإجرائية التي تتم في الدعوى، يرتب عليه القانون العديد من الآثار القانونية، فإنه يتوجب بالضرورة التطرق إلى إعتراف الصغير، وكذا المجنون. [1]

---

[1]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص، ص 59، 61

1-إعتراف الصغير

المفهوم الإجرائي للطفولة: هو تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية.[1]

المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه الأهلية الإجرائية، لذا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة وإلى نص المادة 40 فقرة 02من القانون المدني التي تحدد سن الرشد المدني وهو تمام سعة عشر سنة كاملة.

المشرع الجزائري ومن خلال القانون المدني فصل في مسألة إقرار الصغير في المادة المدنية بصريح نص المادة 42 منه التي تنص":لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة (سنة") ، ومعناه أنه لا يتم الإعتداد بهذا الإقرار، أما الإعتراف في المادة الجزائية فالمسألة تتطلب البحث في مجموعة من المواد الموزعة على عدة قوانين والتي يستخلص منها وجود ثلاثة فئات :

الفئة الأولى: إستحدثها المشرع الجزائري بنص المادة 49 من القانون 01/14المتمم والمعدل لقانون العقوبات، وهو ما أكده بنص المادة 56 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير."

الفئة الثانية: تخص الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 10 و 13سنة عند تاريخ إرتكابهم الوقائع، هذه الفئة وحسب نص المادة 57 من قانون حماية الطفل يكونون محلا لتدابير الحماية والتهذيب فقط، وعليه فالإعتراف الصادر عن هذه الفئة لا يعتد به لإنعدام التمييز، ولا يكون

---

[1]- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2009، ص 13.

كافيا لوحده للحكم على المتهم بهذه التدابير، لذا أوجب المشرع اللجوء إلى إجراءات البحث الاجتماعي.

الفئة الثالثة: تخص الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 13 و 18 سنة عند تاريخ إرتكابهم الوقائع، هذه الفئة أدخلها المشرع تحت أحكام قانون حماية الطفل والأصل أنه منع وضعها في مؤسسة عقابية ولو كان ذلك بصفة مؤقتة فقط، والاستثناء هو جواز وضعها في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عند الاقتضاء إذا كان هذا الإجراء ضروريا مع استحالة اتخاذ أي إجراء آخر، فالاعتراف الصادر عند هذه الفئة يكون ناقصا لنقص الأهلية، فعلى قاضي الأطفال أن يكون حذرا في تقديره وأن لا يعول عليه كثيرا كدليل وحيد للحكم بالإدانة.

الفئة الرابعة :تخص الأشخاص أو الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 18و 19 سنة، أي الذين بلغوا سن الرشد الجزائي (18سنة) ولم يبلغوا سن الرشد المدني، فالاعتراف الصادر عن هذه الفئة يعتد به ما دام أن المشرع في قانون الطفل توقف عند سن 18 سنة ولم يخص هذه الفئة بإجراءات خاصة.

2 –إعتراف المجنون

لا يوجد في القانون ولا في الطب تعريف للجنون وذلك راجع إلى تعدد أسبابه ودرجاته فالأمراض التي تفقد الشخص قدراته العقلية بالتحديد إرادته وقدرته على التمييز كثيرة، ويمكن القول أن الجنون هو كل نقص يشوب الشخص في قدراته العقلية فيفقده القدرة على تمييز الخطأ عن الصواب أو القدرة على الفهم والتحكم في أفعاله، سواءا كان موروثا أو مكتسبا بفعل مرض أو حالة أو تجربة صدمة معينة، وقد يكون دائم أو مؤقت والقانون يعفي في هذه الحالة من العقاب طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات.[1]

[1]–رواق رانية، لعور مهدي، المرجع السابق، ص29

الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة

من الأصول العامة في القانون الجنائي– الموضوعي الإجرائي إنه لا يؤخذ بقول أو فعل صدر عن إنسان لم يكن فيه حرا مختارا ومنها الإعتراف والذي ينسب به المعترف الأفعال المكونة للجريمة إلى نفسه، فإن لم يكن قد صدر طواعية وبحرية تامة فقد كل معناه.

... فإن تبين أنه صادر عن إرادة معيبة تجرد من قيمته كدليل قبل المنسوب إليه، ولم يعد صالحاً لإثبات الجرم ضده، ومن بين العيوب التي تدخل على الإرادة فيؤثر فيها الإكراه الذي يمارس على المتهم مادياً كان أم معنوياً.[1]

أو بمعنى أن تكون إرادة المعترف غير متأثرة بالوعد أو الوعيد أو العنف، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل غير مشروعة التي تضعف الإرادة أو تعدمها، فتجعل الإعتراف الصادر عنها بعيد الإحتمال عن الحقيقة.

الفرع الثالث: صراحة الإعتراف

يجب أن يكون الإعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض، بحيث لا يحتمل التأويل، وأن يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة.[2]

يكون الإعتراف دليلا يعول عليه إذا كان واضحا وصريحا لا لبس فيه ولا غموض، فالبس والغموض يفتحان باب الشك والدليل الذي يدخله الشك لا يعول عليه، فقد إستقر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في الأنظمة القانونية الحديثة سواء ورد بها نص أم لم يرد.

هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية لما يرتبه من آثار هامة في مجال الإثبات الجنائي، أهمها إعمال قاعدة" الشك يفسر لصالح المتهم"، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية" :وحيث أنه عن نية القتل فهي ثابتة في حق المتهم من إعترافه الصريح في جميع

---

[1]- محمد عبد الله دبنون شفتر، المرجع السابق، ص 33

[2]- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص25

مراحل التحقيق بدأ من مرحلة الإستدلال وإنتهاء به في جلسة المحاكمة بأنه كان يطعن المجني عليها بالسكين بقصد قتلها وإزهاق روحها، وأنه تركها بعد أن سقطت مضرجة في دمائها ثم عاد إليها بعد قليل فوجد جثتها تتحرك فأمسك السكين مرة أخرى ولم تمنعه إصابة يده من مواصلة الاعتداء عليها مرة ثانية"...

شرط الصراحة الوضوح يستند على قاعدة اليقين التي تحكم الدليل وهو ما نتطرق له

في نقطة أ، وتطرح نفسها مسألة إعتراف الشخص العاجز عن التعبير بالكلام في هذا الخصوص وهو ما نتطرق له نقطة ب.

أ-قاعدة يقينية الدليل: الدليل الذي يعول عليه في الإثبات لا بد أن يكون يقينيا أي خال من الشك لأن الشك يفسر لصالح المتهم، ويعني هذا أن الحكم القاضي بالإدانة لا يبنى على مجرد الظن والاحتمال، فكلما وجد شك حول الشبهات وتحويلها إلى أدلة قاطعة بالإدانة فسر ذلك لصالح المتهم، فالاعتراف كي يكون دليلا يعول عليه في الإثبات لا بد أن يكون صريحا وخاليا من الشك خاصة إذا كان يعول عليه لوحده.

فالإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، وهو ما يمثل موقفها تجاه قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، والشك الذي نقصده هو الذي يثار في مرحلة المحاكمة لأن المتابعة الجزائية تقوم أساسا على الإشتباه والشك، فلا بد من تحويل هذا الشك إلى يقين للتصريح بالإدانة أما إذا بقي مجرد شك وجب التصريح بالبراءة.[1]

ب-يقينية الإعتراف: الإعتراف لكي يكون دليلا كافيا لا بد أن يكون يقينيا خال من أي لبس أو إبهام أو غموض ولا يحتمل التأويل، وأن يكون دالا على إقتراف المعترف للجرم المنسوب إليه وأن يكون بألفاظ وعبارات صـريحة لا تحتمل أكثر من معنى، وأن يكون منصـبا على الوقائع

[1]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 89

المكونة للجريمة، وألا يكون مجملا لأن الإعتراف المجمل يجعله في حكم الإعتراف الغامض والغير الصريح.

الإعتراف لكي يكون دليلا كافيا لا بد أن يكون يقينيا خال من أي لبس أو إبهام أو غموض ولا يحتمل التأويل، وأن يكون دالا على إقتراف المعترف للجرم المنسوب إليه، وأن يكون بألفاظ وعبارات صريحة لا تحتمل أكثر من معنى، وأن يكون منصّبا على الوقائع المكونة للجريمة، وألا يكون مجملا لأن الاعتراف المجمل يجعله في حكم الاعتراف الغامض والغير الصريح.

ب-إعتراف شخص عاجز عن الكلام: إذا تعلق الأمر بسماع شخص أبكم أو أصم، أو أصم أبكم، وكان يحسن القراءة والكتابة فتوجه إليه الأسئلة عن طريق الكتابة ويجيب عنها بنفس الطريقة، فإذا إعترف في هذه الحالة فيعد إعترافه صريحا مثله مثل الإعتراف الصادر عن شخص عادي طبعا إذا ما روعيت الشروط التي سبقت الإشارة إليها، أما إذا كان لا يحسن القراءة والكتابة فلا بد من الإستعانة بمترجم مختص في لغة الإشارة، أما إذا إختار الشخص سواء كان شخص عادي، أو أصم أو أبكم، إلتزام الصمت فلا يعد ذلك إعترافا منه ولا يمكن إعمال "الصمت علامة الرضا "التي يعتد بها في التعبير عن الإرادة في بعض المسائل المدنية، فالقاعدة التي يأخذ بها عندما يتعلق الأمر بالإعتراف في المادة الجزائية هي نفسها القاعدة الفقهية التي تقول":لا ينسب لساكت قول"، والإعتراف لا بد أن يكون صريحا وعلى هذا فتعبير الأصم الأبكم عن طريق الإشارة بهز رأسه مثلا لا تعتبر إعترافا إلا إذا تمت ترجمتها على هذا الأساس من طرف مترجم مختص.[1]

الفرع الرابع: إستناد الإعتراف لإجراءات صحيحة

يجب أن يستند الإعتراف لإجراءات صحيحة كي يقبل كدليل للإثبات و ذلك راجع للقاعدة الفقهية العامة كل ما بني على باطل فهو باطل، و الأخطاء الإجرائية قد تحدث في أي مرحلة

[1]- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص، ص93،94

من مراحل سير الدعوى فقد يصدر الإعتراف أثناء الاستجواب الباطل أو أثناء عملية التفتيش الباطل، وهذه الأمثلة تشكل حالة مثالية لتطبيق قاعدة عدم إستنباط أدلة من إجراء باطل أو ملغى، و هذه القاعدة هي إمتداد لمقولة ما بني على باطل فهو باطل ومنه يمنع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة أو الباطلة بحثا عن أدلة الإثبات أو إستخدامها في مواجهة الخصوم و من بين هذه الأدلة الإعترافات والأقوال التي برزت بسبب الإجراء الباطل.

وهذا مؤكد بنص المادة (160 ق إ ج) والتي حرمت على المحامين والقضاة الرجوع إلى ملفات الإجراءات الباطلة بحثا عن أدلة حيث عاقبت المحامين والقضاة بعقوبات تأديبية، بل نصت على سحب الأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل من ملف القضية وإيداعها لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي.

ويجب أن نفرق بين الإعتراف الذي يصدر نتيجة الإجراء الباطل والإعتراف الذي يصدر مستقلا عنه إما قبله أو بعده.

الإعتراف الذي يصدر نتيجة الإجراء أي أثناء الإجراء الباطل، والقاعدة أنه لا يمكن التعويل على الإعتراف الناتج أثناء الإجراء الباطل كونه أثر مباشر من أثار الإجراء الباطل، كوقوع خطأ إجرائي أثناء عملية الإستجواب ينتج عنه بصفة مباشرة إعتراف من المتهم فهذا الإعتراف باطل.

أما الإعتراف المستقل عن الإجراء الباطل الذي يصدر بعده لا يكن عرضه للبطلان مادام يتمتع بإستقلالية عن الإجراء حيث يتم قياس مدى تأثير الإجراء على صدور هذا الإعتراف، فإن ثم العثور على رابط بين الإجراء الباطل والإعتراف أي أن الأخير لم يكن ليصدر لولا حدوث الأول فهنا يعد الإعتراف باطلا وفي حال لم يتم العثور على صلة بينهما فيعد الإعتراف صحيحا، وهذه المهمة تقع على عاتق محكمة الموضوع.

فهي التي تتحمل مسؤولية البحث في مدى تأثر الإعتراف بالإجراءات التي سبقته ومنه إذا كان يمتد بطلانها له أو لا، وهذا البطلان قد يمتد حتى يمس الحكم الصادر في القضية نظرا لكون أدلة الإثبات الجنائية متساندة يكامل بعضها بعضا فيصعب تحديد مدى اعتماد القاضي على دليل ما دون أخر ومنه يبطل الحكم كاملا.

والأمر نفسه بالنسبة للإجراء الباطل الذي يأتي بعد الإعتراف فواجب المحكمة النظر فيما إذا كان الإجراء الباطل يؤثر على الإعتراف أم لا، فإذا ثبت استقلالية كل من الإجراء والاعتراف عن بعضهما فيبطل الإجراء مع الإبقاء على الإعتراف وأخذه كدليل إثبات وفي حال تم العثور على رابط بينهما فيتم التخلي عن كليهما.

وفي الأخير نكتشف انه كي نعرف إذا كان الإعتراف قد تم الحصول عليه عبرة طرق مشروعة يجب أن نبحث عما إذا كان الإعتراف نتيجة مباشرة للإجراء الباطل أو إذا كان للإجراء الباطل أثر سلبي رجعي على الإعتراف في حال سبقه هذا الأخير، وهنا يلعب الوقت الذي يمر بين صدور الاعتراف وحدوث الإجراء دورا أساسيا في تحديد مدى زوال المؤثرات وروابط بينهما.[1]

المطلب الثاني: عوارض صحة الإعتراف

إن عوارض الإعتراف هي مجمل الأسباب التي تفقد الشخص المعترف قدرته على الإختيار والإدلاء بكل حرية ووضوح، وبالتالي تجعله غير مؤهل لتحمل المسؤولية إقراره الجنائي وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال الاتي ذكره:

الفرع الأول: الإكراه في الحصول على الإعتراف

إن الإكراه في اللغة :حمل الغير على ما يكرهه قصرا و إصطلاحا: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، وان الإكراه الذي يجعل الإعتراف غير إرادي يكون على نوعين فإما أن يكون تأثيره أدبيا حيث يؤثر في نفس المتهم

---

[1]- رواق رانية، لعور مهدي، المرجع السابق، ص ص،41،39

ويضعفه وإما أن يكون تأثيره ماديا فيعدم إرادة المتهم ويحمله على الإعتراف، وأن مصدر التأثير الأدبي (عوامل لا تمس جسد الجاني) ويقتصر على تأثير المعنوي في نفسيته بخلاف تأثير المادي فانه يتم عن طريق المساس بجسد الجاني...وأن تأثير الأدبي يؤدي إلى مجرد إضعاف إرادة الجاني، أما تأثير المادي فهو يعدمها و يشلها و يجعلها طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير المادي ...[1] ، **ولا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد الإكراه.**[2]

ويلزم لبطلان الإعتراف الناتج عن الإرادة المكرهة على هذا النحو أن تتوافر الرابطة السببية بين الإكراه والإعتراف.[3]

ومما سبق ذكره إما أن يكون الإكراه أولا–الإكراه مادي أو ثانيا–الإكراه معنوي

أولا–الإكراه المادي: فهو تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته وهو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته والإكراه المادي يتخذ صور وأشكال لا حصر لها لأن أساليب الإيذاء جد متنوعة

ومن هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

أ–العنف: العنف عكس الرفق، وهو القيام بأمر مُؤْذٍ من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الآخرين، وهو أنواع عديدة، فهناك العنف الجسدي، النفسي، الجنسي، الروحي، السيكولوجي، المجتمعي، المادي، والعنف عن طريق الإهمال أيضا، وهناك العنف الشرعي كما يقول عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر (max weber) :" الدولة هي المؤسسة التي تسيطر وتحتكر العنف الشرعي".

---

[1]–عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص52.

[2]–عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص421.

[3]–محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية العامة، الفنية للطباعة ونشر الإسكندرية،2018، ص 197

من صور الإكراه المادي العنف بمختلف أنواعه الذي يمارس على المتهم، كالصفع والضرب، وتسليط الكهرباء، وقلع الأظافر من جذورها، والكي بالسجائر، والحرمان من الطعام والشراب، والحرمان من النوم عن طريق تعريض الشخص لأصوات مزعجة، والوضع داخل زنزانات ضيقة مظلمة ومليئة بالجرذان والحشرات، والاعتداء الجنسي...، وغيرها من الأساليب التي لا حصر لها، البعض منها يمكن أن تصنف كأعمال تعذيب إذا بلغت درجة معينة من القسوة.

في العادة ما ترتبط صورة الشرطة بالمعدات التي يحملها أفرادها كالقيود والعصي والأسلحة النارية، لكن الحقيقة هي غير ذلك لأن معظم أعمالها لا تتطلب إستخدام القوة، ولا يوجد إلا عدد قليل من مهامها التي يستوجب فيها إستخدام القوة كالإعتقال والتصدي للأحداث التي يمكن أن تخل بالنظام العام أو لمنع وقوع الجريمة وهي فقط الحالات التي تبرر الإستخدام المشروع للقوة، ولا يوجد ما يبرر إستعمالها أثناء الاستجواب أو التحقيق.

إستعمال أساليب العنف في التحقيق يدل في الأساس على عجز المحقق وعدم إمتلاكه مهارات جمع الدليل، وللأسف أن القاضي يلجأ أيضا لبعض أساليب العنف كالصراخ والتهديد والتخويف بالحبس، هذا الأسلوب الذي يضلل العدالة بتقديم لها دليلا مشكوك في صحته، لذا فإعتراف المتهم الذي يكون تحت تأثير العنف ولو صدر أمام القاضي باطلا يتعين إستبعاده، لأن إرادة المتهم تكون في هذه الحالة معيبة يحتمل معها أنه إعترف من أجل التخلص من الإكراه والضغط.

ب-التعذيب: وعليه نجد أن إعمال فراسة المحقق أفضل بكثير من اللجوء إلى إكراه المتهم على الإعتراف أو إستخدام وسائل أخرى لا يجيزها الشرع و لا القانون كتعذيبه منأاجل إنتزاع الإعتراف بالقوة ،حيث أن التعذيب بصفة عامة منهي عنه بإعتباره وسيلة من وسائل التي تنعكس أثارها السلبية بشدة على المتهم ما يدفعه مكرها على إدلاء بإعترافات مخالفة للحقيقة، وهذا ما يؤكد لنا على جانب الأخر من التعذيب أن التعذيب المعنوي قد يكون أخطر أثراً من الإيلام الجسدي بغض النظر عن درجة الجسامة فبأي منهما؛ حيث يبطل كل إعتراف تم إنتزاعه بطريقة

مخالفة لإرادة المتهم بخداعه، أو إغرائه بحصول أمر معين لصالحه، أو إرهابه كما لو أفزعه بشدة تهديده فيصاب بشلل أو يذهب عقله أو يلحق به جروحاً تترتب عليها أضرار جسيمة والتي قد يترتب عليها موته رعباً[1].

ت–الإستجواب المطول: الغستجواب في ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق الإبتدائي ومن ثم إن كل ما يترتب عليه صحيحا إذا تم وفقا لأحكام القانون.

ولكن قد تلجا سلطة التحقيق أحيانا إلى إرهاق المتهم بإطالة مدة الإستجواب بقصد إرهاقه حتى تنهار إرادته وتضعف معنوياته ويقل تركيزه على الأسئلة الموجهة إليه، فتصدر منه أقوال قد لا تكون في صالحه.

ولذلك فإن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته وروحه المعنوية ويقل تركيزه فيرغمه على الإعتراف، فإن هذا الإستجواب يعد باطلا، ذلك لأن الإستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته.

...ولتجنب إرهاق المتهم فقد حرصت بعض التشريعات على تحديد المدة التي يمكن إستجواب المتهم خلالها، من ذلك القانون الفنلندي الذي حدد وقت الإستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساءا.[2]

ث–الإستعانة بكلاب بوليسية: من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون الكلاب البوليسية، فلقد أقرت التشريعات المعاصرة شرعية إستخدام هذه الوسيلة التي يتم بمقتضاها التعرف على المجرمين وإقتفاء آثرهم وأماكن تواجدهم وإلتقاط الآثار المتبقية من الجريمة عن طريق شم أحد المخلفات أو المتبقيات التي يكون الجاني قد تركها في مسرح الجريمة ليتم

---

[1]–نهاب عباس "لاعتراف بالإكراه"، «مجلة الأمن والحياة»، العدد410، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2016 ص، ص89،90.

[2]–سردار عبد العزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص 90.

عرض المشتبه به بعد ذلك على الكلب وسط مجموعة من الناس، لأنه ثبت علميا أنه لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره كما هو الحال بالنسبة للبصمات...

إستعراف الكلب البوليسي شبيهة بعرض المتهم على الشاهد ، وقد لوحظ أن تعرف الكلاب البوليسية على المتهمين يؤدي في كثير من الأحيان إلى إعترافهم بالحادث، لكن إقرار إستعمال هذه الوسيلة في التحقيق مشروط بضرورة تحري قواعد الشرعية والأمانة والنزاهة دائما، وألا يتم إستخدام الكلب البوليسي كوسيلة تهديد لحمل المتهم الإعتراف.

فإذا إعترف المسموع عقب إستعراف الكلب البوليسي عليه ولم يكن تحت تأثير الرهبة والخوف من الكلب فإن إعترافه صحيح، أما إذا كان إعترافه نتيجة الخوف بعد هجوم الكلب عليه فهو باطل، وفي هذا الخصوص أقرت محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها مشروعية إستخدام الكلاب البوليسية في التحقيق بقولها":لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الإستدلال والكشف عن المجرمين".

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار آخر":لا يصح التعويل على الإعتراف متى كان وليد إكراه، فإذا كانت المحكمة قد عولت في إدانة المتهمين على إعترافهما عند إستعراف الكلب البوليسي عليهما ثم في التحقيق الذي أعقب ذلك في منزل العمدة قائلة أن الإعتراف الذي يصدر من المتهمين في أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم أو سواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه، إذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومدى تأثيره في الإعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسي أو في منزل العمدة، ولا يغني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الإعتراف " ، هذا ويبدوا أن إجتهادات المحكمة العليا

عندنا منعدمة فلم نتمكن من العثور على حكم أو قرار من أي جهة قضائية كانت يخدم الموضوع.[1]

ثانيا–الإكراه المعنوي: يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد والإغراء والتهديد، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع.

أ–الوعد والإغراء: الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثر على حرية المتهم، لذلك هو سبب الريبة في الإعتراف يهدد قوته كدليل، وليس كل وعد أو إغراء مبطلا للإعتراف فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإعتراف وإذا وقع هذا الإعتراف نتيجة ذلك كان باطلا حتى ولو كان الإعتراف حقيقيا طالما صدر نتيجة هذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة.[2]

ب–التهديد: إكراه معنوي يعني الضغط على إرادة المعترف لتوجيهها إلى الإعتراف، ويدخل في هذا المعنى التهديد بتوقيع الأذى، سواءا على المعترف نفسه في شخصه أو في ماله، أو على شخص يهمه، والمعيار في تحديد مدى تأثير التهديد على إرادة المتهم هو معيار شخصي، فيختلف تأثير الإكراه المعنوي من شخص لأخر، بحسب عمره وجنسه وقدرته على التحمل أو بحسب ثقافته أو ذكائه.

وتتنوع صور التهديد المبطل للإعتراف وتتعدد، منها تهديد الفاعل بالشنق أو بالضرب بالرصاص، أو بالقبض على زوجته أو أولاده، أو تهديده بحرمانه من الطعام أو تسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف.

---

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 76-77

[2]–سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة،2013-2014، ص ص 51-52.

ويستوي أن يكون التهديد مصحوبا بفعل مادي أو غير مصحوب، سواء كان مباشرا أو غير مباشر كتهديد شريك المتهم أمامه، ويكفي في التهديد أن يخوف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه.[1]

ت-**تحليف المتهم اليمين:** يجمع الفقه أن تحليف المتهم اليمين يؤدي إلى بطلان الإستجواب والإعتراف الناتج عنه كذلك لأنه يشكل إعتداءا على حريته في الدفاع، ويؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه أيضا، وهذا البطلان هو من النظام العام، فمن حق المتهم إستخدام جميع الوسائل لدفع التهمة عن نفسه ولو بتوريط الغير، فالمتهم من حقه إنكار الحقيقة ولا يمكن متابعته عن هذا الإنكار الذي يدخل في ممارسة حق الدفاع، غير أن ممارسات القضاء اليومية لا تقف عند هذه التفاصيل، بالإضافة إلى صعوبة إثبات بعض صور التحايل التي يلجأ إليها بعض المحققين بتحليف المتهم اليمين دون تبيان ذلك في ملف الإجراءات[2].

المشرع الجزائري لم يقرر بطلان تحليف المتهم اليمين بنص صريح، لكن يمكن أن يستخلص ذلك ضمنيا من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 فقرة 02 من ق إ ج بنصها على عدم جواز التمادي في الإستماع لشهادة الأشخاص بعد ظهور أدلة إتهام ضدهم بنصها" :لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم."

المشرع الجزائري نظم البطلان في المواد من 157 إلى 161 من ق إ ج غير أنه لم يرتب البطلان على تحليف المتهم اليمين، ومع هذا هناك جانب من الفقه يرى أنه حتى ولو لم ينص

[1]-محمد عبد الله دبنون شفتر، المرجع السابق، ص ص 40-41.

[2]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص82.

المشرع صراحة على البطلان فيمكن تقريره إذا تعلق الأمر بمخالفة قواعد جوهرية وخاصة الأحكام الدستورية ومنها حق الدفاع...[1]

ث-الحيلة والخداع: الخداع هو عمل قُوم به المحقق لدعم ما يدعيه من أقوال كاذبة لاتهام بصحة الواقعة لتضليل المتهم وسحب الاعتراف منه.[2]

القانون لا يجيز الإستعانة بأي من وسائل الحيلة والخداع للحصول على الإعتراف، لذا تستبعد الإعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع.

الخداع ينطوي على نوع من التدليس ومن أهم صور التدليس التي يتُم اللجوء إليها للحصول على إعتراف المتهم هما اثنان:

التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية: هو إحدى الطرق الإحتيالية المحرمة لما فيها من إنتهاك وإعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته التي كفلته الدساتير والقوانين المقارنة.

يرجع بطلان الإعتراف الناتج عن التنصت على المكالمات الهاتفية الى سببين:

الأول :بطلان إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية المؤدي لبطلان الإجراءات المترتبة عليه والإعتراف.

الثاني :بطلان الإعتراف بصدوره دون إرادة حرة.

-**التسجيل الصوتي:** تسجيل أقوال المتهم خلسة يعتبر أمرا مناف لقواعد الأخلاق والدين وتأباه مبادئ الحرية التي تكفلها كافة الدساتير، وهو كذلك إنتهاك لحقوق الشخص اللصيقة به ألا وهي حقه في الإحتفاظ بمكنون حياته الخاصة.

---

[1]-مرجع نفسه، ص83.

[2]-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 130

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جرم تسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها ف المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، لكنه قصد الأماكن الخاصة ولم يبين حكم تسجيل في الأماكن المقترحة للعامة[1].

الفرع الثاني: الحصول على الإعتراف تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي

أولا: الحصول على الإعتراف تحت تأثير مسكر أو مخدر

نقصد بالسكر هنا تأثير العقاقير المخدرة على إرادة و إختيار المتهم فإن هذه العقاقير المخدرة مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة من النوم العميق تستمر لفترة قصيرة ثم تعقبها اليقظة و يظل الإدراك سليما فترة التخدير بينما القدرة على الإختيار و التحكم الإرادي تكون مفقودة مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء و رغبته في المصارحة و التعبير عن المشاعر الداخلية و تطلق على هذه العقاقير تسمية (مصل الحقيقة) إلا أنها من الحقائق العلمية المعروفة التي تثبت نخبة تجارب أجريت على عديد من الناس إلا أن نسبة قليلة جدا من هؤلاء المتهمين إعترفوا بالحقيقة تحت تأثير مخدر و قد أجمعت المؤتمرات الدولية و كافة الدول على أن استعمال العقاقير المخدرة محظورة و لا تستند إلى الإعتراف المأخوذ نتيجة لتخدير المتهم كون هذه المادة تمحي كليا شخصية الإنسان و إرادته الواعية فيكون بالتالي إعترافه مجردا من أي قيمة قانونية ولا يمكن إستناد عليها و تعد صادرة نتيجة عن تعذيب جسدي.

نلخص من كل ما تقدم إلى أن طريقة العقاقير المخدرة التي تحقن للمتهم للحصول على إعترافه غير سليمة ذلك لأن المتهم تحت تأثيرها يكون فاقد القدرة على الإختيار والتحكم الإرادي غير شاغر بما يصدر منه وهو تحت تأثيرها.

[1]–حنشي نوال، المرجع السابق، ص ص 34–35

ثانيا: الحصول على الإعتراف بتنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي حالة تأثيرية، يظهر فيها النوم على الوسيط تأثره بإيحاء المنوم وتوجيهه إياه على الفكرة المقصودة، ويكون الوسيط في أثنائها خالي الذهن من هذه الفكر.

يرى عبد القادر عودة: بأنه حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير أخر بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما يفعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الأمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة. ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم وان كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي.[1]

ولا يجوز للمحققين أو القضاة أن يلجئ والى طريقة التنويم المغناطيسي للحصول على إعتراف المتهم كون التنويم يدخل في عداد الأعمال غير مشروعة التي تؤثر على ملكات عقله وتسلبه إرادته والإعتداء على حرية الدفاع، وإننا نرى أنه لا يؤخذ بالإعتراف المأخوذ من التنويم أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو كان ذلك برضى المتهم، لأن رضا المتهم ليس له أي قيمة قانونية ذلك أن المتهم ليس حر بالتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط به وبدفاعه حيث أن الضمانات لا تخصه فقط وإنما تخص المجتمع أيضا...[2]

[1]- أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان،2018، ص ص 6-7.

[2]- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص ص 56-57.

الفصل الثاني

أثر الإعتراف في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: أثر الإعتراف في الإثبات الجنائي

يخضع الإعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى ولا يعنى إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الإعتراف قد توافرت شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الإعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقا للحقيقة أما إذا كان متناقضا معها فلا يصح التعويل عليه.

وإعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الإبتدائي أو النهائي بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أدلة أخرى رغم صدور إعتراف المتهم أمامها. ويكفي أن تتشكك المحكمة في مدى صحة إسناد التهمة إلى المتهم فتقضى بالبراءة ولو كان قد اعترف، وسلطتها في ذلك مطلقة مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.[1]

لدراسة كل هذه النقاط والمسائل وجب التطرق إلى مسألة حجية الإعتراف في المبحث الأول، وأثار الإعتراف في المبحث الثاني.

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص157.

المبحث الأول: حجية الإعتراف

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، وفي هذا تنص المادة 212 من ق إ ج":يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"، في حين تنص المادة 213 من نفس القانون":الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

الإعتراف شأنه كشأن بقية أدلة الإثبات يخضع لتقدير قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية في ذلك، وتختلف هذه الحجية بحسب الجهة التي صدر أمامها.

ولدراسة حجية الإعتراف إستوجب التعرض للنقاط التالية من خلال المطلبين، المطلب الاول خضوع الإعتراف لسلطة التقديرية للقاضي وفي مطلب الثاني تجزئة الإعتراف والعدول عنه.

المطلب الأول: خضوع الإعتراف لسلطة التقديرية للقاضي

من الثابت أن السلطة التقديرية ما هي إلا ذلك النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي، ومنبعه عدة نشاطات ذهنية أخرى تتمثل في تقدير الوقائع لإستخلاص الحكم العادل في نزاع المطروح أمامه بشرط أن يتقيد القاضي بما طرح عليه من طرف الخصوم، ويكون هذا التقدير بناءا على أدلة طرحت عليه للبحث عن النص القانوني المطابق على الوقائع، وفي نشاط ذهني آخر يتضمن تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليه.

ومنه فإن سلطة القاضي التقديرية لا تقتصر فقط على تقدير الوقائع وإنما ينصب نشاط القاضي الذهني أي سلطته التقديرية على الوقائع والقانون في نفس الوقت، وعليه فيمكن تعريف سلطة القاضي التقديرية على أنها نشاط ذهني ينصب على تقدير الوقائع والنص القانوني الذي يطبق على هذه الوقائع.

وفي نفس السياق يعرف مأمون محمد سلامة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها" تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار [1]، ويعرف الأستاذ عبد الله سليمان السلطة التقديرية للقاضي بأنها" إختصاص القاضي في وجوب إختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية.[2]

إن الإعتراف هو دليل يخضع لتقدير قاضي الموضوع[3] ومدى قناعته به، فإذا إقتنع بما أدلى به المتهم أخذ به وحكم بالإستناد إليه، أما إذا لم يقتنع بما سمع فيستبعده شأنه شأن أي دليل من الأدلة التي تقدم له .

لدراسة هذا المطلب سأتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الإعتراف (الفرع الأول) وحدود سلطة قاضي في تقدير الإعتراف (الفرع الثاني)

---

[1]– يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015–2016، ص 17–18

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 492.

[3]–هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في القرار رقم 29342الصادر بتاريخ 1983/11/22:

نظرا لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع – كما هو معلوم بالضرورة – فإن طرح القضايا أمامها عن طريق الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إلا إذا كان مبنيا على مخالفة للقانون بمفهومه الواسع الذي يشمل المعاهدات الدولية المصادق عليها و القوانين و المبادئ العامة للقانون و المراسيم ، سواء تعلقت بالشكل أو بالموضوع، بحيث لا يمكن لهذه الجهة العليا أن تتناول بالدراسة و المراجعة الأفعال و الوقائع موضوع الدعوى (ولكن ذلك لا يمنع من مراقبة التكييف القانوني للأفعال)، كما لا يمكنها مناقشة قناعة قضاة الموضوع فيما يتعلق بتقدير كفاية أدلة الإثبات ما لم يحدد قانونٌ خاص قيمتها كما هو الشأن بالنسبة لبعض المحاضر، و هذا ما ورد التأكيد عليه مرارًا من طرف المحكمة العليا و من ذلك قرارها بتاريخ 1983/11/22 في القضية رقم 29342 الذي جاء فيه : قضية : شركة (س) ضد : (ق. م . ن. ح. ن. ع)

الإثبات في المواد الجزائية –تقدير الأدلة –سلطة قضاة الموضوع.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الإعتراف

يتأثر نظام الإثبات بالنظام الإجرائي السائد، ففي النظام الإتهامي قاضي الحكم يجد نفسه أمام خصمين يكتفي بالسماع للأدلة التي تقدم في جلسة علنية واحدة ومن ثم يحكم على أساسها، مما يجعل القاضي متفرج على الخصوم.[1]

فدور القاضي في هذا النظام يتميز بالسلبية ويقتصر على فحص الأدلة المقدمة من المتخاصمين دون أن يلجأ إلى البحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة قدمها الخصوم.[2]

بينما يسود نظام الأدلة القانونية في النظام التنقيبي الذي يجعل سلطة القاضي في الاقتناع مقيدة بالدليل الذي يحدده القانون، فتم في هذا النظام وصف الإعتراف بأنه سيد الأدلة، وهذا ما كان يبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الإعتراف، ودور القاضي في هذا النظام إيجابيا بحيث يسعى للبحث على الدليل دونما التقيد بما قدمه الخصوم[3].

وبعد تطور النظامين السابقين ظهر النظام الحالي وهو النظام الذي يطلق عليه في الغالب بالنظام المختلط.

إن النظام الاجرائي المختلط هو مزيج من النظامين السابقين أي النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري يتميز بتبنيه للجوانب الإيجابية وتركه للجوانب السلبية المنتقدة في النظامين السابقين .وبالتالي فإن هذا النظام قد حاول الموازنة بين حق الدولة في حماية المجتمع وحق

---

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، ص 29.

[2]– بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 169.

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص32.

الفرد في محاكمة عادلة تضمن فيها حقوقه، ومنح للقاضي الحرية في الإقتناع الذي يستطيع تكوين عقيدته بناءا على الأدلة المقدمة أمامه دون التقيد بأدلة محددة مسبقا.[1]

في ظل نظام الإثبات الجنائي الحر فإن إعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه لا يلزم المحكمة بإدانته بل عليها أن تتأكد من توافر شروط صحته فإن تأكد لها ذلك تقوم بتقديره وذلك بالتحقق من صدقه ومدى مطابقته لماديات الجريمة، أما إذا كان متناقضا معها فلا يصح الاعتماد عليه ولو إستوفى كل شروطه القانونية، ولا يجوز لها إدانة المتهم بناء على إعترافه متى كان مخالفا للحقيقة والواقع، ذلك لأن القيمة الإثباتية للإعتراف لا تتحقق بقيام شروطه فقط بل بصدقه ومطابقته للواقع أيضا ، لذا وجب التطرق للموضوع بإستعراض حجية الإعتراف حسب جهة صدوره من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، بدءا بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي بإختلاف أسلاكه، وصولا إلى الإعتراف أمام المحكمة العليا كجهة قانون، وكذا التطرق لحجة الإعتراف الذي يصدر خارج إطار الدعوى الجزائية [2].

أولا: حجية الإعتراف الصادر أمام سلطة الإستدلالات

إن جمع الإستدلالات من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، ورجال الضبط القضائي هم الأشخاص

[1]–يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص32

[2]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص170

[3]-تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وضباط وأعوان وموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي»

المنصـوص عليهم بالمادة 14[1] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المادة 17 من نفس القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي.

إن الإعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات لأن من مباشـر بها لا يمارس فيها سـلطة التحقيق او سـلطة الحكم، ولا يتلقى ما يحصـل أمامه من إعترافات في الأوضـــاع وقيود والإجراءات رســمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث.

ورغم هذه القواعد إلى أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص

من جهة، وبين المحاضر التي يحررونها من جهة أخرى.

فمحاضـر ضـباط الشـرطة القضـائية: طبقا لأحكام المادة 215 من ق. إ.ج، مجرد محاضـر إستدلال، ومن ثم فالإعترافات الواردة بها هي إعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى.[2]

أما محاضـــر أعوان الجمارك–أو محاضـــر الجمركية: لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضـفاه المشـرع على المحاضـر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبئ الإثبات وجعله على عاتق المخالف.[3]

[1]–تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية –ضباط الشرطة القضائية.2–أعوان الضبط القضائي.3–الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[2]–مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص159.

[3]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص157.

وإستقر قضاء محكمة العليا على «أن الإعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة إثبات إلى ان يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الإستئناف إستبعاد إعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الإعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 254/ف02[1] من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس.

قرار اخر جاء فيه بموجب المادة 336[2] من قانون الجمارك فإن محضر الدرك الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور عكسي على صحة الإثبات والتصريحات التي تضمنتها إن تقدم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء.[3]

ثانيا: حجية الإعتراف أمام ممثل الادعاء العام

إن مهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها هي مهام قضائية، وإن إعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو إعتراف قضائي وتترتب عليه كافة الأثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الإعتراف.

والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الإستجواب إلا بالتزوير، لأن المحضر ليس محضر جمع إستدلالات بل هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به.

---

[1]–تنص المادة 254 ف2 من قانون الجمارك الجزائري: «كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، ما لم يثبت العكس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.»

[2]–تنص المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري على أن: «تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة.»

[3]–مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص ص 159، 160.

إذن هذا النوع من الإعتراف له حجيته القانونية، والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا إستندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب حكمها و[1]تذكر سبب عدم قبولها لهذا الإعتراف.

وجاء في قرار المحكمة العليا[2] أنه من المقرر قانونا أن من بين الأدلة الإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الإعتراف بهذه الجريمة أمام القاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه.

ثالثا: حجية الإعتراف أمام قاضي التحقيق

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، اذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي الحكم في قضايا سبق له أن حقق فيها.[3]

وكقاعدة عامة أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحتويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين وسائر الإجراءات الأخرى، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ودليل على عدم تقيد محكمة الموضوع هو أن إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه أو لا يعني إنتهاء عملية التحقيق، أو القرب الإنتهاء من التحقيق، بل أن قاضي

---

[1]–المرجع نفسه، ص164

[2]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 28837مؤرخ في 1984/06/12، قضية (ه ن ضد س س ل و ن ع) المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 279.

[3]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 48744مؤرخ في1988/07/12، قضية (ح ح ومن معه ضد ن ع) المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 282.

[4]- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص 165.

التحقيق مطلوب منه الإنتقال لإجراء آخر وهو البحث في صحة هذا الإعتراف الصادر من المتهم ومطابقته للواقع والوقائع... [1]

رابعا: حجية الإعتراف في مرحلة محاكمة

...مرحلة المحاكمة تهدف إلى التأكد من صحة الإتهام الموجه للمتهم من خلال الأدلة الموجودة في الملف، وهذا عن طريق عرضها للمناقشة في الجلسة وتمكين الخصوم من تأكيدها أو نفيها وتفنيدها.

فالقاضي لا يتوقف عند هذا الحد بل هو ملزم ومكلف أيضا بالبحث عن الأدلة الجديدة وجمعها، وملزم بعرضها ومناقشتها أيضا في الجلسة، فالقاضي في ظل النظام التنقيبي يسعى للبحث عن الحقيقة بكافة الطرق بينما يقتصر دوره في النظام الإتهامي في الفصل في النزاع.

على هذا فالقاضي في النظام الإتهامي يصرح بالبراءة إذا كانت الأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة باطلة أو غير كافية للإدانة مثله مثل القاضي المدني، بينما في النظام التنقيبي يقوم بالبحث عن الأدلة في الجلسة، أو عن طريق إجراء تحقيق تكميلي إذا دعت الضرورة لذلك، وبكافة الطرق الأخرى، ويمكنه أن يستبعد كافة الإجراءات التي تمت ويضع الملف جانبا ويبدأ البحث من جديد عن الدليل شريطة التقيد بحدود الوقائع والتهمة المحالتين عليه، ويجوز له إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وعليه أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ، وهذا تكريسا لمبدأ الوجاهية الذي يعد من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة.

هذه السلطة التي منحها القانون للقاضي مقيدة بضرورة تسبيبه لأحكامه وقراراته من خلال تبيان الأسباب التي جعلته يستبعد الاعتراف أو يأخذ به، أو التي جعلته يأخذ بجزء منه فقط،

[1]–المرجع نفسه، ص 167

والقاضـــي ملزم كذلك بالرد على طلبات ودفوع الأطراف في هذا الجانب حتى لا يقع حكمه تحت طائلة الانعدام أو القصور في التسبيب.[1]

خامسا: حجية الإعتراف أمام جهة قضائية غير مختصة

إذا صدر من المتهم إعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا، كما لو أن محكمة مدنية أو تجارية أو الأحوال الشخصية في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى، فالسؤال المطروح هو ما هي حجية هذا الإعتراف؟

في حقيقة الأمر أن مثل هذا الإعتراف يعد إعترافا غير قضـــائي، وإن كان حصـــوله قد تم أمام رجال القضـــاء مما يكســـبه الثقة ويجعله في مأمن من الشـــك في ســـلامة الكيفية التي يتم بها الحصول عليه، ورغم كل هذا فإن مثل هذا الإعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمادتين 212و 213 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يراجع قاضـــي الموضـــوع المتهم في شأن الإعتراف المتحجج به ضده ،ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الإعتراف و يتمسك به، أو ينكره و ينكر ما تحجج به ضده، أو بتحديد موقف المتهم من الإعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الإعتراف غير قضائي إلى إعتراف قضائي.[2]

الفرع الثاني: حدود سلطة قاضي في تقدير الإعتراف

إذا كان المبدأ هو حرية القاضـــي الجزائي في تكوين إقتناعه، فإن هذه الحرية ليســت مطلقة، فهي تخضـــع لمجموعة من المبادئ تحكم الســلطة التقديرية للقاضـــي الجزائي، حيث أنه متى كان الدليل ســليما ذو قوة في الإقناع كان هو الفاصــل في الدعوى الجزائية، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ولضمان هذه الأخيرة فإن المشرع أحاط القاضي بمجموعة من القيود ومن أجل دراسة هذه القيود وجب علينا نتطرق للنقاط التالية:

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 177–178.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص174.

ضرورة التسبيب : إن تسبيب الأحكام و القرارات القضائية يعد حقا للأطراف او المتقاضين قبل أن يكون واجبا مهنيا للقاضي و يصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة ،وضمان الحقيقي الذي يلجأ اليه لتحقيق الأمن القضائي إضافة إلى المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات في المجتمع , فكلما إستقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم و القرار , وتأكد الهدف الذي يسعى إليه المشرع والأطراف في آن واحد , وإذا حاد القاضي عن إلتزامه هذا, سواء بالتقصير في تسبيبه لحكمه أو قراره أو شابههما الإنعدام أو الغموض فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال , و ينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف و بالتالي إنعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية.

ومن هنا فإن حجر الزاوية والمسؤول الأول عن شرعية الحكم أو القرار هو القاضي وعليه يتعين أن يكون حاصلا على تأهيل مهني يمكنه من الفصل في النزاع بحق وعدل وأن يخضع للأحكام والمبادئ والأسس التي يبنى عليها العمل القضائي وأهمها إن لم نقل أرجحها هو أن يكون التسبيب يتماشى مع المنطق القانوني والقضائي .

ويعتبر تسبيب الأحكام عملاً قضائياً يتطلب إحترام منهجية وقواعد معينة خاصة منها التكييف القانوني للمسألة محل الفصل وأن يكون هذا التكييف مؤسس بطريقة تُفضي إلى تطابق المنطوق مع الأسباب يَسْهَل على كل من اطلع على الحكم أو القرار فهمه.

ولقد ورد وجوب تسبيب الأحكام في الدستور في المادة 169 منه بالقول: «تعلل الأحكام والأوامر القضائية "وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي، إذ نصت المادة 277 من قانون الإجراءات ادة والإدارية على أنه:

" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة، وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق " , كما أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بدورها نصت على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون

الأسباب أساس الحكم , ولم يستثني المشرع أي جهة قضائية بل ألزم كذلك المحكمة العليا بضرورة تسبيب أحكامها بمقتضى نص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون أحكامها مسببة[1].

ثانيا: حجية الإعتراف الوارد في المحاضر الجمركية

يثار النقاش بالنسبة لحجية المحاضر الجمركية في التشريع الجزائري مما جعل البعض يوصف الإقتناع الشخصي للقضاة أنه وضع على المحك، لما يتميز به قانون الجمارك من خصوصيات في مجال إثبات الجريمة الجمركية بخروجه على القواعد المألوفة والتضحية بالركن المعنوي للجريمة، وكذا قلب عبئ الإثبات وجعله على عاتق المخالف بما يحمله هذا العبىء من ثقل، هذا الوضع جعل الجريمة الجمركية أقرب منها إلى الجريمة المادية.

.... في الجزائر هناك من ذهب إلى إعتبار الإعتراف الوارد في المحاضر الجمركية ملزم للقاضي حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك، وهذا الموقف ربما إستند على بعض القرارات القديمة للمحكمة العليا، لكن هذا الرأي أصبح لا يتفق ونص قانون الجمارك بعد التعديل الذي أدخل على المادة 254 منه.

كذلك جاء في إحدى القرارات":إذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المتهم الطاعن ضده بعد استبعاد إعترافه الوارد في محضر الجمارك بإعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات وإعترافات ما لم يثبت العكس."

إن رأي المحكمة العليا السابق القائل بمنح الحجة المطلقة للمحضر الجمركي بكل ما احتوى عليه بما في ذلك الإعترافات لم يعد يتفق ونص المادة 254 من قانون الجمارك بعد التعديل الذي طرأ

[1]–ماموني الطاهر، مداخلة بعنوان تسبيب الاحكام القضائية، مدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر ،23–12–2021.

عليها بموجب القانون98 /10، بعد إضـافة الفقرة التالية":وتثبت صـحة الإعترافات والتصـريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج."

هناك من إعتبر أن الإحالة إلى نص المادة 213 يعد تلطيفا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك ورد إعتبار للسلطة التقديرية للقاضـي، فالمشـرع الجزائري يكون قد تخلى عن الحجية المطلقة التي كان يمنحها للمحاضـر الجمركية فيما يتعلق بالإعترافات والتصـريحات، وتخلى عن إلزامية تقديم الدليل العكسي في هذا الخصوص وأصبح الإعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضـي، وحبذا لو يتدخل المشرع من جديد لنزع الحجية المطلقة بجعل جميع المحاضـر ومن دون إستثناء يأخذ بها على سبيل الإستدلال.

رغم هذا التعديل إلا أن المحكمة العليا في الجزائر ما زالت لم تثبت على موقف واحد، وما زالت متأثرة بموقفها السـابق بالرغم من أن نص المادة 254 من قانون الجمارك في صـيغتها الحالية واضـح ولا يقبل إلا قراءة واحدة، وهي أن الإعتراف في المحاضـر الجمركية يخضـع لأحكام نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر شـأنه شـأن بقية الأدلة يخضـع للسلطة التقديرية لقاضـي الموضـوع، وهذا قصـد المشـرع من الإحالة إلى نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يوجد أي تفسـير آخر يكون المشـرع قد قصـده من هذا التعديل، وإن كان إثبات الجرائم الجمركية يعتمد على المعاينات والحجز والتفتيش وليس للإعتراف أهمية كبيرة في الإثبات[1].

ثالثا: حجية الإعتراف في بعض المحاضر الخاصة.

بالنسبة لحجية محاضـر الضـبط القضـائي فالأصـل أن يؤخذ بها كلها على سـبيل الإسـتدلال، غير المشرع الجزائري وضع على هذا الأصل إستثناءات ونظم المحاضر في درجات ثلاث:

أ-محاضر تعتبر مجرد إستدلالات.

[1]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 184-185.

ب-محاضر لها حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

ج-محاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

أ-محاضر تعتبر مجرد إستدلالات:

فقد نصت المادة215 من ق إ.ج: «لا تعتبر المحاضر وتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ب-محاضر لها حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود:

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لها حجية مالم يثبت عكسها .حيث نجد المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: «تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان شرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.»

حيث نجد أن هذه المادة تشترط لإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة، أو شهادة الشهود فقط، ودون هذين الطريقين لا يمكن إثبات عكسها[1]

[1]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001 ص 183

ج-محاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير:

نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على: «المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصـــوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس»

بالرجوع الى بعض القوانين الخاصة نجد محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلفان طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقا لنص المادة 303 من قانون الضرائب مباشرة.

كذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة في مواد المخالفات وكذا محاضر الجلسات والأحكام، فجميعها لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير.

يشترط في هذه المحاضر حتى تتوافر على تلك الحجية أن تكون مستوفية لصحتها وصادرة من موظف مختص، وهذا تطبيقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن الموضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه».[1]

المطلب الثاني: تجزئة الإعتراف والعدول عنه

إنطلاقا من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإعتراف فله سلطة تجزئته والأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه وطرح ما عداه طالما لم يقتنع به، فإذا كان مبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار المدني يجد مبرره في كونه دليلا قانونيا يلزم المحكمة بالأخذ به فإن هذا المبرر لا يصلح بالنسبة للقضاء الجنائي لأنه لا يلتزم في الأصـــل بأدلة قانونية معينة، والإثبات يقوم على مبدأ حرية اقتناع

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون دار نشر، طبعة الثالثة، الجزائر،2017، ص80

القاضـي بالدليل، كذلك دور القاضـي المدني هو الفصـل في النزاع وهو مقيد بطلبات الأطراف في حين أن دور القاضي الجزائي الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن طلبات الأطراف.

إذا كان المتهم متابع من أجل واقعتين فإعترف بإحداها وأنكر الأخرى فإننا نكون هنا بصـدد إعتراف جزئي يكون أيضا قابلا للتجزئة أيضا، كحالة المتهم المتابع من أجل السرقة باستعمال العنف والاغتصـاب فإعترف بالسـرقة وأنكر فعل الإغتصـاب، فهو إعتراف جزئي قابلا للتجزئة كأن تأخذ المحكمة بالسرقة وتطرح ظرف إستعمال العنف.

على المحقق ألا يغتر عند حصـوله على إعتراف من المتهم ويتوقف عن جمع الأدلة لأنه قد يعدل عنه في أي مرحلة من المراحل، قد يتراجع عنه أمام نفس المحقق أو في المراحل اللاحقة التي تمر بها الدعوى الجزائية، أو تظهر العديد من الأسـباب والدوافع التي تدفعه إلى التراجع عن هذا الإعتراف.

عدول المتهم قد يؤدي إلى تجريد الإعتراف من قوته ويعدمها إذا ما تأيد بحقائق دامغة، وقد يضـعفه فقط مما يجعله في حاجة للإسـناد بأدلة أخرى، وقد لا يؤثر فيه إذا كان العدول مجرد تراجع ولا يمت للمنطق بأي صـلة، وفي جميع الحالات تترك مسـألة تقدير العدول للسـلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها «...حيث أن الإعترافات لا تعد كونها عنصرا من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الجنايات كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ بها متى إقتنعت بها وإطمأنت إليها وجدتها ولو تراجع صـــاحبها وأن تطرحها ولو بقي صاحبها مصرا عليها...»[2]

[1]–بن جبل العيد المرجع السابق، ص197.

[2]– مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/،2011ص54

وعليه سوف نقوم بدراسة تجزئة الإعتراف فيال فرع الأول، ثم نتعرض إلى مسألة العدول عنه في الفرع ثاني.

الفرع الأول: تجزئـة الاعتـــــراف

ما دام أن الإعتراف يخضـــع لتقدير المحكمة بإعتباره دليلا يمكن الإســتناد إليه فيكون من سلطتها أن تطرحه كليا أو تأخذ بجزء منه فقط وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه، وللمحكمة الحرية المطلقة في تكوين إقتناعها وهذا ما يمنحها ســـلطة تجزئة الإعتراف في المادة الجزائية[1]،وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر(بالتاريخ 1975/04/24غ.م.طعن رقم 10.338)«إن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف ينطبق في المواد المدنية ،أما في المواد الجنائية فلقضـــاة الموضـــوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شـــريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا اليه يؤدي منطقيا و قانونيا إلى إدانة المتهم ».[2]

أولا: تفرقة بين الإعتراف الجزئي وتجزئة الإعتراف

يكون الإعتراف جزئيا في حالة إعتراف المتهم ببعض الوقائع فقط كمن يعترف أنه قام بالسرقة لكنه لا يعترف بإســـتعمال العنف، أو من يعترف ببعض أركان الجريمة فقط كمن يعترف بضرب الضحية وينكر إتجاه نيته للقتل، أو من يعترف بجريمة دون باقي الجرائم كمن يعترف بإستهلاك المخدرات وينكر بيعها أو المتاجرة فيها، فدور القاضي هنا هو تقدير صحة إعتراف المتهم بالنسبة لكل عنصر من العناصر المكونة للجريمة على حدى، ولا يملك القاضـي أن يقوم بسحب إعتراف المتهم بركن من الأركان على باقي الأركان الأخرى.

أما تجزئة الإعتراف فتكون في الحالة التي يعترف فيها المتهم بمجموعة من الوقائع فيقوم القاضـــي بالأخذ ببعض الإعترافات دون غيرها، كالمتهم الذي يعترف بأنه يســتهلك، وينقل،

[1]- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص197.

[2]-مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص ص،38-39.

ويبيع، ويروج، ويصنع المخدرات، فيأخذ القاضي مثلا بالإعتراف المتعلق بإستهلاك المخدرات دون باقي الإعترافات الأخرى.

وينبغي على المحكمة دائما إذا طرحت الإعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي إستندت إليها في ذلك، غير أن تسبيب طرح الإعتراف كامل او الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي اليه الإعتراف ..[1]

ثانيا: تجزئة الإعتراف بالنظر إلى محله

هناك من يرى وجوب التفرقة ما بين الإعتراف البسيط والإعتراف الموصوف، فإذا كان محل الإتهام منصبا على جريمة تتشكل من واقعة واحدة غير مقترنة بأي ظرف من الظروف كعدم إمتلاك شهادة التأمين أو السياقة من دون رخصة، عندئذ لا يكون هناك مجالا لتحليل الإعتراف أو تجزئته، هنا يجب الأخذ به كاملا أو طرحه.

أما إذا كان الإعتراف موصوفا أي مقترنا بظرف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو العقاب أو تخففهما، فإن المحكمة في هذه الحالة يمكنها أن تجزئ الاعتراف وتأخذ ببعضه دون البعض الآخر.

فإذا إعترف المتهم مثلا أنه قتل دفاعا عن النفس فيمكن الحكم عليه بأنه قاتل باعترافه ويطرح القاضي ظرف الدفاع إذا لم يقتنع به، غير أنه هناك من الفقهاء من يرى أن هذا النوع من الاعتراف غير كاف للإدانة لتخلف القصد الجنائي، فتجزئة الاعتراف لا تعني إضافة له أشياء لم يتضمنها.

إن هذا الإختلاف مرده الخلط بين الإعتراف الجزئي وتجزئة الإعتراف، ومرده أيضا الفصل في مسألة هل الإعتراف يرد على الوقائع المكونة للجريمة أم التهمة محل المتابعة، وهذا الأمر له علاقة مباشرة بطريقة توجيه التهمة وطريقة رد المتهم عليها، لتوضيح المسألة ولتفادي هذا النقاش يتوجب على القاضي توجيه التهمة للمتهم بطريقة سليمة ووافية، ويكون ذلك بإبلاغه

[1]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص73

بالتهمة المنسـوبة إليه طبقا لما هو وارد في لائحة الإتهام مع المواد القانونية التي تتضـمن التجريم والعقاب، ثم مناقشة المتهم في كل واقعة من الوقائع التي تتشكل منها التهمة، وفي كل ركن من أركانها وكل ظرف من ظروفها، وتمكين المتهم من الرد عليها بطريقة كافية بالاعتراف أو الإنكار.[1]

ثالثا: إرتباط الفصل في الدعوى الجزائية بمسألة يحكمها القانون المدني

إذا إنصب الإعتراف على مسألة أولية يخضع الإثبات فيها للقانون المدني كإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة فإن قاعدة التجزئة لا يعمل بها وإنما تطبق قواعد القانون المدني بصدد قيمة الإعتراف.[2]

من خلال قراءة أحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها :تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، وأمام نفس الجهة القضائية، وتكون الدعوى مقبولة أي كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا، طبيعيا أو إعتباريا كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر، سواء كان جسمانية أو مادية أو معنوية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. ويستنتج مما سبق أنه يحق لكل شخص متضرر من جريمة خيانة الأمانة، أن يتأسس كطرف مدني ليطلب بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة المرفوعة أمام جهة القضاء الجزائي، وذلك مع مراعاة نصوص المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] وهذه الجريمة المنصـــوص عليها في المادة 376 ق ع ج تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه، هذه العقود تخضـــع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني من حيث تكييفها وتفسيرها وإثباتها[4].

---

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 201.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص449.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم66 – 155ممضي في 08يونيو1960، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو1966

[4]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص268.

إن القاضي الجنائي يتبع حين فصله في المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، وذلك إذا ما كانت الواقعة المراد إثباتها عنصرا لازما لقيام الجريمة المطلوب الفصل فيها.

وتظهر هذه المسائل في حالة كون الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة يتوقف على الفصل في وجود علاقة مدنية أو إنتفائها، وهي ما تعرف بإسم المسائل الأولية.

كما لا بد من إحترام طرق وإجراءات إقامة الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية.[1]

رابعا :حدود سلطة القاضي في تجزئة الإعتراف الجزائي

للقاضي الأخذ بالإعتراف أو إستبعاده بما له من سلطة تقديرية في ذلك، لكن إن هو إستبعد الإعتراف فيكون قد قضى بعكس ما يؤدي إليه الإعتراف، فيكون ملزما في هذه الحالة بذكر الأسباب التي إعتمد عليها في ذلك.

إن قام القاضي بتجزئة الإعتراف فيكون ملزما بالتسبيب أيضا، لذلك إن التسبيب يكون واجبا في الإعتراف الكامل إذا هو قضى بالبراءة، ويكون واجبا في الإعتراف الجزئي إذا هو قضى بالإدانة، بمعنى أن القاضي يكون ملزما بالتسبيب في جميع الحالات التي يقضي فيها بعكس ما جاء في الإعتراف، وفي الحقيقة أن القاضي ملزم في جميع الحالات بذكر الأسباب التي إعتمدها في بناء حكمه.

بالإضافة إلى القيد المتعلق بالتسبيب عند تجزئة الإعتراف هناك من يرى أن سلطة القاضي في تجزئة الإعتراف مقيدة بقيدين اثنين، الأول عدم مخالفة المنطق، والثاني عدم تجزئة الاعتراف عندما يتعلق الأمر بمسألة ذات طابع مدني يتوقف عليها الفصل في الدعوى جزائية.

خامسا: الإعتراف بإرادة حرة لا يعني الصدق

[1]- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007 ، ص16.

إن التساؤل يثور عن قيمة الإعتراف الذي إستكمل شروط صحته فأصبح صالحا كدليل في الدعوى، هنا نلاحظ أن التطابق ليس حتميا بين صحة الإعتراف من ناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية فقد تتوافر شروط الإعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة.

فقد أثبت الواقع أن الإعتراف كثيرا ما يكون كاذبا لأسباب متنوعة كإنقاذ المجرم الحقيقي الذي تربطه بالمتهم رابطة وثيقة كرابطة الأبوة او الأخوة او الرغبة في الظهور أو الشهرة ومن هنا كان للمحكمة ألا تكتفي بمجرد صدور الإعتراف المستكمل لشروط صحته للإستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليها أن تقدره لتحقق من صدقه وفقا لمطلق حريتها في التقدير إستنادا إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وهذا التقدير يعتبر مسألة موضوعية لا رقابة عليها لمحكمة النقض.[1]

الفرع الثاني: العدول عن الإعتراف

قد يعترف المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ثم يعدل بعد ذلك ،فهل يتعين القول بأن إعترافه حجة عليه لا يجوز له العدول عنه، وإذا قلنا بجوازية العدول عن الإعتراف، فهل يلتزم القاضي بإهدار الإعتراف بناءا عليه، أم يكون له تقدير العدول و رفض الأخذ بهذا إذا كان لا يطمئن إليه و إبقاء على الإعتراف مهما كانت الأسباب التي يدفع بها المتهم عدوله، فقد يدعي أن إعترافه كان تحت تأثير إكراه بإحدى صوره المختلفة، وهو يعدل عنه بعد أن زال تأثيره، أو يدعي أنه كان كاذبا في إعترافه ويريد أن يقر بالحقيقة.

إن سلطة القاضي في تقدير الإعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد إعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبىء إظهار أسباب عدم أخذه بالإعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، كما أنه إذا تراجع عن إعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وإدانته إستنادا

[1]–العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، نفس المرجع، ص109.

إلى إعترافاته السابقة يقع عليه أيضا عبئ إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم وإعتماده على تلك الإعترافات.[1]

أولا: سلطة المحكمة في تقدير العدول

تربع الإعتراف على عرش الأدلة القانونية لحقبة طويلة من الزمن فكان المحققون يستعملون كل الطرق المشروعة والغير مشروعة للحصول عليه أو إنتزاعه، وإلى زمن غير بعيد كانت تشريعات عديدة تبيح إستعمال التعذيب لحمل المتهم على الإعتراف، هذا الماضي الأسود كان له الفضل الكبير في إنزال الإعتراف من على كرسي سيد الأدلة إلى مرتبة باقي الأدلة.

مع هذا وإن كان الإعتراف فقد بريقه هذا في النصوص القانونية والمؤتمرات الدولية وتقارير بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان الموالية للأنظمة فإنه لم يفقده في واقع الممارسة اليومية، فما زالت أساليب الإكراه والتعذيب تمارس وبطريقة ممنهجة في عديد من الدول، وهذا ما يدعم إحتمال صدق ما يأتي في عدول المتهمين عن إعترافاتهم، لذا يتعين على جميع المتدخلين في الدعوى العمومية التخلي عن الإعتقاد المسبق والجازم بعدم صحة ما جاء في العدول.

إن الماضي الأسود للإعتراف جعل حاضره محاطا بالشبهة دائما وهذا ما دفع بالتشريعات الحديثة إلى إعتباره شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، له أن يأخذ به أو يستبعده، وله أن يجزئه، وللمتهم حق العدول عنه في أي مرحلة من المراحل، وللقاضي حرية تقديره.

هذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت: " أن إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا[2]"

ثانيا :معايير تقدير صدق العدول

---

[1]–سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر،2003–2006، ص43.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 69702 مؤرخ في 1990/07/24. المرجع: سلاماني فتحي المرجع السابق، ص44.

المنطق يقتضـي وجود مظاهر وأسـباب تدعم صـدق العدول عن الإعتراف، هذه الأسـباب قد تكون قطعية كتأكد بعض الوقائع للمحكمة تجعل من صـدق الإعتراف مسـتحيل، وتجعل من كذب العدول مسـتحيل أيضـا كظهور المجني عليه حيا في جريمة قتل، أو ظهور الجاني في ملتقى خارج البلد لحظة وقوع الجريمة، أو تأكيد تقرير الخبرة أن المادة التي ضـبطت بحوزة المتهم هي فرينة وليست هيروين.

كذلك كأن يعترف المتهم بجريمة الزنا ثم يتراجع مدعما تراجعه بتقرير خبرة طبية تؤكد عجزه الجنســي، كذلك حال من يعترف بجريمة الخطف ثم يتراجع عن إعترافه ويظهر المختطف المفروض بعد ذلك في برنامج تلفزيوني ويصـرح أنه غادر البلاد بطريق الهجرة السـرية وأنه لم يتعرض للخطف.

قد تكون هذه المظاهر والأسباب غير قطعية ولكنها تدخل الشك في صـحة الإعتراف، كعدول المتهم عن إعترافه بجريمة القتل مدعما تراجعه بشـهادة أحد الشـهود الذي يؤكد أنه كان رفقة المتهم في المقهى لحظة حدوث جريمة القتل، في حين يؤكد شـاهد ثاني أنه شـاهد المتهم وهو يقوم بقتل الضحية.

فالقاضـي يقدر في هذه الحالة الإعتراف والعدول عنه من خلال شـهادة الشـاهدين، فله أن يأخذ بالإعتراف ويسـتبعد ما جاء في العدول أو العكس، لكن في جميع الأحوال على القاضـي أن يبنى حكمه أو قراره على اليقين والقطعية، وأن يراعي مبدأ الشك يفسر لصـالح المتهم.

على القاضـي في تقديره للإعتراف وتقدير العدول عنه أن يعمل المنطق، فالمتهم الذي يعترف أمام الضـبط القضـائي بالتهمة المنسـوبة إليه ويسـرد أدق التفاصـيل عن كيفية حدوث الوقائع وفق تسـلسـل منطقي ثم يعدل عن هذا الإعتراف أمام القاضـي، يتعين على هذا الأخير أن يطرح على نفسـه سـؤالا وهو :من أين أتى المتهم بكل هذه التفاصـيل التي إعترف بها إن لم يكن عايشها فعلا؟

أحيانا الدقة التي يسرد بها المتهم الوقائع تجعل إحتمال تلقينها له من طرف المحقق غير وارد، فالتفاصـيل التي ذكرها يظهر منها إسـتحالة تأليفها من طرف المحقق ولو كان هذا الأخير من

مؤلفي القصـــص البوليســية، لكن وجب دائما التعامل مع المســألة بحذر وتفادي التعميم، والتعامل مع كل قضية على حدى وفقا لظروفها.

بطبيعة الحال إذا كان الإعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته على القاضي أن يسأل المتهم عن سـبب العدول، وسـبب إعترافه وسـرده كل الوقائع بالتفصـيل ثم تراجع وصـرح أنها غير حقيقية، فيقع على المتهم أن يبين سـببا جديا لهذا العدول، وعليه أن يذكر السـيناريو الجديد لطريقة حدوث الوقائع لأن التراجع معناه أن المتهم يأتي بتصـــريحات جديدة قد يعترف فيها بالتهمة من جديد لكن يغير في تفاصيل طريقة حدوثها، أو يعترف بالوقائع تحت وصف آخر، أو يتراجع عن إعترافه جزئيا فيقر ببعض الوقائع وينكر أخرى.

يتعين على المحكمة في جميع الحالات أن تولي عناية لِمَا في عدول المتهم عن إعترافه الذي قد يكون هو الحقيقة المنشـودة، وأن تتخلى عن الإعتقاد أن عدول المتهم هو دائما مجرد حيلة للتهرب من المسؤولية لأن إهمال التوقف عند العدول وفحصـه قد يترتب عليه ضـياع الحقيقة وهدر أرواح أشـخاص أبرياء، فالإعتراف قد يبدوا دليلا واضـحا وبسـيطا لكن الحقيقة هي غير ذلك تماما فهو دليل مفخخ، مما دفع بالبعض إلى القول أن الإعتراف هو أخطر الأدلة.[1]

ثالثا: حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول

تقدير العدول عن الإعتراف يخضـع للسـلطة التقديرية للقاضـي، لكن هذه السـلطة ليسـت مطلقة بل هي مقيدة ببعض القيود على النحو الاتي بيانه:

وجوب التسـبيب: إذا عدل المتهم عن إعترافه أمام المحكمة وجب على القاضـي أن يبين في حكمه سبب عدم أخذه بالعدول، وإذا دفع المتهم أن إعترافه كان تحت التأثير أو الإكراه عليه أن

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 222–223.

يتحقق من هذا الدفع ويبرز ذلك في بيان الأســـباب، كذلك الحال إذا دفع المتهم ببطلان الإجراءات الحصول على الإعتراف على القاضـي أن يرد على هذا الدفع وعليه أيضـا أن يبين أسباب عدم أخذه بالإعتراف وأخذه بالعدول، وفي جميع الحالات عليه أن يسـبب رأيه بما يفيد أنه قام بوزن الإعتراف ووزن العدول عليه، ولا بد أن يكون تسبيبه منطقيا.

موقف محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص هو أنه في حالة عدول المتهم عن إعترافه أو إنكاره له وجب على المحكمة أن تذكر وتبين ســـبب عدم أخذها بالعدول وتعويلها على الإعتراف، فقضـت بنقض وإبطال حكم كونه مشـوبا بالقصـور في التسـبيب كون أن المحكمة أخذت بعدول المتهم عن إعترافه لأنه كان نتيجة إكراه واســـتبعدت إعترافه دون أن تبين الأسباب التي إعتمدتها في ذلك، وهذا هو موقف القضـاء الفرنسـي أيضـا، وهناك من يرى أنه إذا حدث عدول من المتهم فهذا العدول أولى بالتصديق من الإعتراف.

فجاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصـرية في موضـوع العدول..."إذا لم تأخذ المحكمة بإعتراف المتهم وأخذت بالعدول يجب عليها أن تبين في حكمها ســبب طرحها له، فإذا كان الحكم المطعون فيه قضــى ببراءة المطعون ضــده دون التعرض للدليل المســتمد من إعترافه بمحضر ضبط الواقعة ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها تفطنت إليه وقامت بوزنه ولم تقتنع به، أو رأته غير صـالح للإسـتدلال به على المتهم، فإن الحكم قد جاء مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه "

رابعا: العدول عن إعتراف مدني مرتبط بدعوى جزائية

إذا كان الثابت في المسائل المدنية أن الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يجوز العدول عنه إذا قبله الخصـم ما لم يثبت المقر أنه وقع في غلط بالوقائع أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك، فإن الوقائع التي يحكمها القانون المدني يســـري عليها هذا المبدأ عندما يرتبط الفصل في الدعوى الجزائية بها.

كما سبق وأن أشرنا إليه عند حديثنا عن موضوع تجزئة الإعتراف فإن الإقرار بالعنصر المدني اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدني بحت وليس إعترافا بواقعة جنائية، فيتعين إلتزام قواعد الإثبات المدنية فيما يتعلق بالشق المدني، فالعناصر ذات الطابع المدني تخضع لقواعد القانون المدني الذي لا يجيز الرجوع عن الإقرار، فإذا أقر المتهم بوجود عقد الأمانة فلا يجوز له الرجوع عليه.

خامسا: نظام الشريعة الإسلامية

إختلفت المذاهب الإسلامية في مسألة جواز عدول المتهم عن إقراره في المسائل الجزائية من عدمه، هذا الإختلاف إنعكس على تشريعات الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر أول للتشريع، فبعضها تفرق بين الإعتراف بحقوق الله والإعتراف بحقوق العباد، وتشريعات أخرى تضيف نوعا ثالثا هو الحقوق المشتركة بين الله والعباد، وتقر هذه التشريعات العدول عن صنف من هذه الحقوق وعدم جواز العدول عن صنف آخر، ومسألة العدول عن الإعتراف في نظام الشريعة الإسلامية جد متشعب، وفيه الكثير من الآراء والمذاهب بين من تجيزه ومن تنكره[1].

المبحث الثاني: أثار الإعتراف

يصدر المتهم إعترافه بداية من أمام الشرطة القضائية في مرحلة جمع إستدلالات إلى غاية جميع مراحل الدعوى العمومية قد يكون إدلاء بعد حكم بات أو غير بات ولدراسة هذا الأثر وجب علينا تطرق إلى أثار الإجرائية للإعتراف (المطلب الأول)، وأثار الموضوعية للإعتراف (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثار الإجرائية للإعتراف

إذا توافرت أركان الإعتراف كاملة و روعيت ضماناته يجوز للقاضي الإستناد إليه كدليل لإدانة المتهم وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية وبعدها يبدأ الإعتراف بترتيب آثاره الإجرائية..، إلا أن الأثر يختلف حسب الوقت و المرحلة التي يصدر فيها فقد يصدر في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو أمام

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص ص 225–226.

المحكمة أو بعد قرار نائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى.. ولمعرفة أثر الإعتراف في هذه الحالات قسمنا هذا المطلب إلى نقاط التالية:

الفرع الأول: أثر الإعتراف في مرحلة جمع الإستدلالات

إعتراف المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات لا يرتب أي آثار من غير كونه دليل من أدلة الإثبات، بل هو دليل يلازمه الشك في غالبية الأحيان، حتى وإن كان إعتراف المتهم مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب فلا تملك سلطة جمع الإستدلالات إلا إحالة الملف للنيابة لإتخاذ الإجراء المناسب بإعتبارها جهة الإشراف والتي تملك سلطة التصرف، لأن عناصر الضبط القضائي لا يملكون سلطة تقرير وجود المانع القانوني من عدمه.

محاضر الضبط القضائي هي مجرد معلومات تخضع لفحص وتمحيص القاضي يأخذ بها على سبيل الإستدلال والإستئناس، وهذه إحدى الضمانات التي تحول دون أي تجاوز يصدر من أعضاء الشرطة القضائية ، وفي هذا تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة[1]."

إلا أن مجرد إعتراف المتهم أمام سلطة جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي ليس معناه قرب إنتهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحة هذا الإعتراف وصدقه.[2]

الفرع الثاني: أثر الإعتراف أمام ممثل النيابة

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 233.

[2]- مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص136.

يملك وكيل الجمهورية جميع الصلاحيات المرتبطة بضابط الشرطة القضائية وهو بهذه الصفة يقوم بسماع الأشخاص وتلقي تصريحاتهم، كذلك يقوم بإستجواب المتهمين عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري طبقا للمواد من 339 إلى 339 مكرر07 من ق إ ج، وبهذا قد يعترف المتهم أو أي شخص أمام وكيل الجمهورية، هذا الإعتراف لا يعدو أن يكون إلا دليل من أدلة الإثبات، لكن قد يصدر هذا الإعتراف بعد تصرف وكيل الجمهورية في الملف وهنا نكون أمام عدة فرضيات على النحو التالي:

أ-إذا صدر الإعتراف بعد حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية فيملك هذا الأخير التراجع عن مقرر الحفظ وإعادة فتح التحقيق من جديد، لأن مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة.

ب-قد تكون القضية مطروحة أمام قاضي التحقيق ويعترف شخص بوقائع هذه القضية أمام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يعترف بها أمامه بمناسبة التحقيق في قضية أخرى، هنا يملك وكيل الجمهورية في الحالتين سلطة سماع هذا الشخص ثم يرسل الأوراق إلى قاضي التحقيق مع الطلبات المناسبة، هذا الأخير يملك سلطة توجيه الاتهام لأي شخص لأنه مقيد بالوقائع وغير مقيد بعنصر الأشخاص، لكن سلطة وكيل الجمهورية هنا لا تعني أنه يقوم بفتح تحقيق موازي للملف المطروح على قاضي التحقيق وإنما هو يقوم بجمع الأدلة في حدود عدم عرقلة التحقيق المفتوح أو التأثير عليه، لذا لا بد أن يتقدم هذا الشخص المعترف من تلقاء نفسه أو يعترف بصفة عرضية بمناسبة قضية ما، لأن إحالة الملف إلى قاضي التحقيق تجعل وكيل الجمهورية طرف في الدعوى العمومية ولا يملك فتح تحقيق موازي، لكنه يملك توجيه أي طلبات يراها ضرورية إلى قاضي التحقيق.

ت-عندما تكون القضية مطروحة أمام إحدى جهات الحكم ويعترف شخص بالجريمة أمام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بمناسبة التحقيق في قضية أخرى، فإذا كان هذا الشخص متهم في القضية فيملك وكيل الجمهورية سلطة تلقى هذا الإعتراف وتقديمه أثناء المحاكمة، أما إذا كان المعترف لم يوجه له الإتهام وما دام أن جهة الحكم لا تملك سلطة توجيهه، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بفتح تحقيق جديد في هذا الإعتراف وأن يطالب بوقف الفصل في

القضـية المطروحة على جهة الحكم إذا كان الفصـل في إحدى القضـيتين يؤثر على الأخرى، ويمكن ضم القضيتين فيما بعد إذا كان هناك ارتباط.

ث–إذا ما إعترف شـــخص أمام وكيل الجمهورية بجريمة مر عليها التقادم ولم يكن تم فتح تحقيق فيها من قبل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف، لكن إذا كانت الوقائع التي إعترف بها قد سـبق وأن توبع شـخص آخر من أجلها فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح تحقيقا فيها إذا كان هذا التحقيق الجديد يخدم وقائع القضـية التي توبع من أجلها هذا الشـخص الآخر، حتى وإن كان صـدر فيها حكم بات بالإدانة لأن إظهار الحقيقة الجديدة قد يؤدي إلى إعادة مراجعة القضـية السـابقة، وهذا ما يمنح للشـخص المتضـرر من المتابعة الأولى فرصـة المطالبة برد الإعتبار عن طريق إلتماس إعادة النظر والمطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

ج–إذا إعترف شـــخص ما أمام وكيل الجمهورية بجريمة كان أدين من أجلها متهم غيابيا وسجل معارضـة في هذا الحكم، فإن الفصـل في مسألة التقادم يؤول بالضـرورة إلى جهة الحكم ولا يملك وكيل الجمهورية الفصل فيها لأنها مسألة موضوعية.

لكن إذا رفض هذا الشـخص تسـجيل معارضـة فلا يملك وكيل الجمهورية إجباره على ذلك، بل يقوم فقط بتبليغه بالحكم الغيابي وتبدأ مواعيد الإسـتئناف في السـريان ليصـبح الحكم الغيابي نهائيا بعد إستنفاذ هذه المواعيد لتتم بعدها مباشرة الاجراءات التنفيذ طبقا للقانون.

ح–لكن إذا ما صـدر الإعتراف بالجريمة أمام وكيل الجمهورية مع وجود مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له تحريكها، وهذه الموانع قد تكون مؤقتة (كالشـــكوى، الإذن، الطلب)، وقد تكون هذه الموانع دائمة (وفاة المتهم، التقادم، العفو الشـامل، صـدور حكم نهائي، الصـلح، التنازل عن الشـــكوى، إلغاء القانون) ، وبالنتيجة لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في حالة إنقضائها لأحد الأسباب القانونية.

–إذا ما تعلق الأمر بمانع من موانع المسـؤولية كأمر أو إذن القانون أو وحالة الدفاع الشـرعي فإن النيابة يمكنها ألا تحرك الدعوى العمومية وتحفظ الملف، لكن الأســلم أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتترك الفصل في مدى توافر المانع لجهة الحكم كونها أقدر على ذلك.

أما إذا تعلق الأمر بمانع من موانع العقاب كحالتي الجنون والضـرورة فالنيابة تحرك الدعوى العمومية وجهة الحكم هي من تقرر وجود المانع من عدمه، وفي حالة ثبوت ارتكاب الجريمة تقضي بإدانة المتهم مع إعفائه من العقوبة.

الفرع الثالث: أثر الإعتراف أمام قاضي التحقيق

إذا إعترف شـخص آخر من غير المتهمين أمام قاضـي التحقيق فيملك هذا الأخير توجيه التهمة له، لكن إذا إعترف المتهم أو الشـخص الآخر بوقائع جديدة فيقوم قاضـي التحقيق بإبلاغ النيابة بهذه الوقائع الجديدة حسب نص المادة 67 من ق إ ج لأن إتصال قاضـي التحقيق بالقضية مقيد بالوقائع المطلوب التحقيق فيها وهي الوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي أو شـكوى المدعي المدني، وتملك النيابة إمكانية أن توجه طلب إضافي إلى قاضي التحقيق أو فتح تحقيق مستقل[1].

–لكن في حالة ما صـدر الإعتراف بعد صـدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي.[2]

فأمر قاضـي التحقيق هنا له حجيته في إنهاء الدعوى ويخرج الملف من ولايته، ويبنى هذا الأمر إما على أسباب قانونية (المادة 6 من ق إ ج) ، أو على أسباب واقعية (المادة 163 من ق إ ج2)، وهو ملزم للجهات القضـائية الأخرى، فإذا رفعت نفس الدعوى من جديد أمام جهة قضائية ما يقضى فيها بعدم القبول شريطة توافر عناصر وحدة الأطراف والدعوى والموضوع، والحجية كما هو معروف هي من النظام العام.

لكن حجية هذا الأمر علقها المشـرع على شـرط وهو عدم ظهور أدلة جديدة لم تعرض على قاضي التحقيق من قبل، وهذا هو حكم المادة 175 فقرة 01 من ق إ ج التي تنص:

[1]–بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 238.

[2]–مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص136.

"المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"، ومعنى هذا أن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة ليست مطلقة بل هي حجية نسبية معلقة على شرط وهو عدم ظهور أدلة جديدة.[1]

الفرع الرابع: أثر الإعتراف الصادر أمام المحكمة

إن من أهم الأثار الإجرائية للإعتراف الصادر أمام المحكمة هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءا على هذا الإعتراف إذا كان مستوفيا لأركان صحته بدون الحاجة لسماع الشهود، المواد(216-172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.[2]

بالرغم مما قيل من الناحية النظرية على الأقل في شأن الإعتراف في كونه دليل مثله مثل غيره من الأدلة يحتمل الصدق والكذب، لكن الممارسة القضائية لا تسير فعلا في هذا الإتجاه بل بالعكس تميل إلى تصديق الإعتراف والأخذ به، بل يسعى القضاة أثناء المحاكمة إلى الحصول عليه ولو مع جود تضافر للأدلة، كذلك حتى ولو كان غير منتج في الإثبات كما هو الحال بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر التي حصر المشرع إثباتها في تقرير تحليل نسبة الكحول في الدم دون سواه.

الفرع الخامس: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم

يختلف أثر الإعتراف بعد الحكم غير بات، أي الحكم القابل للطعن عن أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات أي غير قابل أي غير قابل للطعن وذلك وفق ما يلي:

أولا: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

[1]-بن جبل العيد، المرجع السابق، ص239.

[2]-مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص138.

مصطلح الحكم الغير بات يستعمل لوصف حكم لا يزال القانون يسمح بالطعن فيه وعرضه مرة أخرى امام قاضي درجة أعلى لينظر في مدى صحته[1]ولتوضيح أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم غير بات لابد من تمييز بين الإعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى والإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين.

أ: الإعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

1-الإعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى

في حالة إذا ما أنكر المتهم اثناء المحاكمة التهم المسندة إليه، ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة، سواء صدر هذا الإعتراف أمام المحقق ولو بصدد قضية أخرى فما هو أثر هذا الإعتراف؟

الإجابة على التساؤل لا تخلو من فرضيتن:

-أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته وعندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من إثر سوى تقوية أدلة الإدانة، فيما لو عرضت القضية على ثاني درجة.

-أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد يصدر ببراته، وفي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف (في مواد الجنح

[1]-تنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية" لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الأوجه الاتية:
1-عدم الاختصاص
2-تجاوز السلطة
3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
4-إنعدام او قصور الاسباب
5-غفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
6-تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في اخر درجة او تناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار
7-مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه
8-انعدام الأساس القانوني
ويجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

والمخالفات)، أو طعنت بالنقض في (مواد الجنايات) مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم إشهاد باعتراف المتهم، وذلك قصد تقديمه لجبهة الاستئناف.

2-الاعتراف أمام جهة الاستئناف

إذا إستأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجنح أو المخالفات فيجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي، جنح أو مخالفات بحسب الأحوال أن تستند إلى إعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط أن تناقش المتهم في إعترافه لأن الإستئناف، ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الإستئناف، ومن ثم فهي لا تتقيد في الدعوى.[1]

وإذا كان الحكم الإبتدائي باطلا فإن ذلك لا يؤثر في سلطة المجلس في التصدي[2]لموضوع الدعوى برمته ويحكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة438 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفاتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع".

وهذا بشرط ألا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي، كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح، أو إقحام المتهم أو الضحية لأول مرة أثناء الإستئناف، وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن إقحام طرف في الدعوى لأول مرة أثناء سير القضية أمام الإستئناف هو مساس بمبدأ الإستفادة من التقاضي مرتين وعلى درجتين.

[1]-تنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية على" يجوز للمجلس بناءا على استئناف النيابة العامة ان يقضي بتقييد الحكم او الغائه كليا او جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه.

لكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده ان يعدل الحكم على وجه يسيء اليه.

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطلب زيادة تعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة درجة الأولى.

إن خرق مبدأ التقاضي على درجتين هو من النظام العام فيمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا وفق المادة 2/501 من ق.إ.ج لا يمكن للمجلس إستثناء الدفع بمبدأ التقاضي على درجتين إلا على شرط إستعمال حق التصدي للموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 438[1] من ق.إ.ج. ج.

3-الإعتراف أمام المحكمة العليا

إما إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا، وكان الطعن منصبا على قصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبيب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض، والإعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما إعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة العليا هي تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم فإن المحكمة العليا تحاكم المطعون فيه.

ب: الإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى.

إذا إعترف أحد الأشخاص – من غير المتهمين-بإرتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف، سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره.

فإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى جنح أو مخالفات، فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب ضم القضيتين معا، لأنه إذا كان متهما

[1]-تنص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي «إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة او إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع مقررة قانونا والمترتب على مخالفتها او اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.

واحدا هو الذي ارتكب الواقعة، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الأخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة.

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها.

ثانيا: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات

يجب في هذه الحالة التميز بين الإعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى والإعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم، وذلك وفق ما يلي:

أ: الإعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالأدلة، فإن المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة.

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

ا-أن يكون حكم البراءة حكم المحكمة أول درجة (جنح أو مخالفات). فإن هذا الحكم يكون سبب إستئنافه هو الإعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره.
-أن يكون حكم البراءة: قد صدر من المجلس كدرجة نهائية، أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو إعترف بالمتهمة بعد الحكم، كما يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر، لأن هذا الإلتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط.

ب: الإعتراف الصادر من غير المحكوم عليه:

إذا إعترف شخص من غير المحكوم عليه بإرتكابه الجريمة التي صدر القرار البات بصددها بعد صيرورته كذلك، فما أثر هذا الإعتراف؟

من المستقر عليه قانونا أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى بات غير قابل للطعن.

إلا أن المشرع من ناحية أخرى رأى وعلى سبيل الإستثناء أن يضحي بهذا الإستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر، وهي الإستجابة لدواعي العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ظلما قد وقع، وأنه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الالتماس بإعادة النظر.

-**إلتماس إعادة النظر**: إلتماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: لا يسمح بطلبات إلتماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن شاهد بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

-أو على إدانة متهم أخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

-أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة أمام وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفضل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إلتماس إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

وإلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن وخاصة بالنقض والتي تضمنها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة.

وإذا كانت حالات إلتماس إعادة النظر هي أربع حالات، والمقام لا يتسع لشرحها جميعا لأن هذا يخرج عن موضوع البحث، وعليه سنتعرض للحالة الأخيرة.

-أو ...بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه".

وطبقا لهذه الحالة يجوز طلب إلتماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم.

ويشترط في هذه الحالة الشروط التالية:

-كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت المحاكمة ولم سبين المشرع المقصود بالواقعة، وعلى ذلك يصح أن تكون هذه الواقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد، أو تقرير طبي، أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق على القتل، وتعتبر واقعة جديدة إعتراف الشاهد بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه بسببها، كما تعتبر واقعة جديدة أيضا إعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

-أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها براءة المتهم.

المطلب الثاني: أثار الموضوعية للإعتراف

إذا كان إعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطولة من أجل الوصول الى الحقيقة كان تتوصل المحكمة من خلاله الى معرفة المبلغ المختلس مثلا وطريقة إختلاسه وإكتفت المحكمة بهذا الإعتراف، فإن مثل هذا الإعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة التقديرية لتخفيف العقوبة عن المعترف إستنادا إلى أحكام المادة (3/99) من قانون العقوبات الأردني.[1]

ونصت المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري "يعفى من العقوبة المقررة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنســبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشــركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات."

[1]-مراد أحمد فلاح العبادي، نفس المرجع، ص150.

والجرائم التي أعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الإعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي:

الفرع الأول: جرائم أمن الدولة وجريمة الاتفاق الجنائي

أولا: جرائم أمن الدولة

للأعذار المعفية في قانون العقوبات الجزائري تطبيقات عديدة عبر المشرع عنها صراحة بقول

" يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[1]

يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة، وحالة الإعفاء هذه وجوبية، بحيث يعفي من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها، والحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة، ولا يجوز الإستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محققا، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره.

وعلى ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى خدمة ذات بال ومن ثم فلا يستفيد من الاعفاء.[2]

[1]–باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص286.

[2]– مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص194.

ثانيا: جريمة الإتفاق الجنائي:

تنص المادة 179 عقوبات على أنه "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 [1] من يقوم من الجناة بالكشف عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق وقبل البدء في التحقيق".

ويتضح من هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفى من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف والإعتراف عن الإتفاق الذي تم بين أفراد العصاية ومن إشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجناية المرمى إرتكابها، أو قبل البدء في التحقيق. وبمفهوم المخالفة على ذلك إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ فلا وجه لتمتعه بالإعفاء من العقوبة لأن المادة أعلاه تشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية، أو قبل البدء في التحقيق فيها، لأن بدء التحقيق في الجناية، ولو من ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الإستدلالات يعني أن الجريمة وقعت وأن السلطة كشفت الجريمة، الأمر الذي يجعل التبليغ بعد ذلك من غير ذي فائدة ترجى منه.

كذلك لا وجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبات إذا تم ضبط الجناة قبل التبليغ، لأن القانون يشترط للإعفاء أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدء التحقيق.

الفرع الثاني: جرائم التزوير:

نصت المادة 199 على الإعفاء من العقوبة لصالح فئتين من الجناة:

أولا: من أخبر السلطات أو يكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وفي هذه الحالة يلزم توفر شرطين:

[1] تنص المادة 52 عقوبات على ما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

أ–أن يبادر الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل إتمام الجريمة أي قبل ترويج النقود أو السندات المزورة..، وأن يكون الإخبار قبل الشروع في المتابعة.

ب–من السهل القبض على الجناة الأخرين حتى بدأ التحقيق: وفي هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة والشروع في التحقيق، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

فيصبح إعفاء بناء على الإقرار الذي يحصل في التحقيق الإبتدائي أو بناء على الإعتراف الذي يدلي به أمام محكمة الموضوع، فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي الجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ويقتضي ذلك أن يكون إرشاد الجاني هو الذي سهل القبض على غيره من الجناة الاخرين فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته.[1]

هذا ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان الإخبار هو الذي أدى إلى القبض على باقي المرتكبين، أو أن القبض عليهم يرجع إلى سبب آخر، على أن الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة في أغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمنا العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة.

يتضح من هذا المحور أن المشرع الجنائي شجع على الإعتراف بالجرائم، والإعتراف هنا يكون في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل قبض. إلخ عن الجرائم أو عن الجناة أو عن شركائهم، ومنح لقاء هذا الإعتراف الإعفاء من العقاب وإشتراط أن يكون إعترافهم هذا المعفى من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة. [2]

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال–جرائم التزوير، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 317.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع، ص197.

خاتمة:

خاتمة:

من خلال طرح موضوع حجية الإعتراف في الاثبات الجنائي كان الهدف الأساسي منه معرفة مدى وحدود القيمة الاستدلالية للإعتراف وقول بأنه دليل من أدلة الإثبات يعني أن يصدر من المتهم على نفسه أي يختلف عن شهادة والإقرار المدني.

الإعتراف الجزائي من الأعمال الإجرائية التي تكون في الدعوى ويجب أن تكون إرادة فيه خالية من العيوب التي تضمها القانون المدني الجزائري إضافة أن يكون هذا الإعتراف يطابق الواقع ويكون متصلا بأفعال المكونة للجريمة.

الإعتراف قد يكون مكتوبا أو شفويا قضائيا أو غير قضائي، كليا أو جزئيا، كما أن إعتراف المتهم حتى ولو إستكمل شروط صحته ليس دليل إدانته ونهاية إجراءات التحقيق، فعلى المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور هذا الإعتراف وإنما يجب عليها أن تقدره لتحقق من صدقه إستنادا إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، لننتهي إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم الإعتراف كدليل إثبات وهذا ما أوردته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

أي للقاضي سلطته التقديرية في أن يستمد قناعته من أي إعتراف يطمئن إليه وله الحق في تجزئته دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر هذا الإعتراف طالما أنه لم يقتنع به، مع وجوب تسبيبه.

حرية القاضي في تقدير الإعتراف وتجزئته ليست مطلقة فهناك المحاضر ذات حجية خاصة من قيود الواردة على حريته في التقدير، ضف إلى ذلك عم جواز تجزئة الإقرار المدني وهذا عندما يرتبط الفصل في الدعوى الجزائية بمسألة يحكمها القانون المدني.

وكتقييم لما ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول إن الإعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات يخضع لسلطة القاضي الجزائي في تقديره طبقا لإقتناعه الشخصي هو بذلك من ضمانات الإجرائية الجزائية العادلة للمتهم لأنه يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد هذا الإعتراف، حيث يوفر له إستقلال كاملا لتكوين قناعته القضائية لهذا

خاتمة:

الدليل، زد إلى ذلك مدى أثر الإعتراف في مختلف مراحل الدعوى العمومية والأحكام الصـــادرة فيها سواء كانت باتة أو غير باتة وأمام مختلف السلطات، قد تكون تلك الأثار سببا في الإعفاء من المتابعة أو عذر مخفف أو معفي من العقوبة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى إعتراف سليم إرتئينا تقديم بعض الإقتراحات التي تساهم في حل بعض المشكلات منها:

1-تطرق المشــرع الجزائري إلى تعريف الإعتراف في المادة الجزائية بشــكل مباشــر وموســع بنصوص قانونية واضحة.

2-إســـتحداث آليات تكنولوجية تمكن من مراقبة هذا الإعتراف في مختلف مراحل الدعوى العمومية للحد من أساليب العنف أثناء الإدلاء.

3-إغفال المشرع عن النص على بطلان الإعتراف نتيجة تعذيب في قانون الإجراءات الجزائية، فكان له أن يتدخل بسن نصوص في حالة وجود إدعات ضحايا الإكراه والتعذيب لأن الجريمة لا تمس بحقوق الأفراد فقط بل تشـــكل خلل في مســـار الدعوى الجزائية لأن الأمر يتعلق بالإدانة، ويشكل تضليل للعدالة من خلال تقديم لها أدلة غير مشروعة ومزيفة.

4-إستحداث بطلان الإعتراف كعمل إجرائي ضمن الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها النقض.

5-التطرق والتوسع في موضوع الإعتراف من خلال قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع أجحف في الإشارة لهذا الدليل من خلال مادة واحدة فقط وهي 213 منه.

6-وضع نصوص قانونية صريحة تمنع إستخدام التنويم المغناطيسي ووسائل المخدرة لإنتزاع الإعتراف لما تمثله من إعتداء على إرادة المتهم.

7-إن الإعتراف كدليل إثبات لا يعني الإدانة، وعليه نرى من الضرورة أن ينص المشرع صراحة إلى أن الإعتراف ليس فقط الإعتراف بالتهمة وإنما بالوقائع المشـــكلة للجريمة، فقد يكون الإعتراف صحيحا إجرائيا لكن لا يتطابق موضوعيا مع الواقع .

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-المصادر:

أ-القرآن الكريم

ب-السنة النبوية الشريفة

ج-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 15-12، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

ثانيا: مراجع

أ-الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد-جرائم المال والاعمال-جرائم التزوير، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.
4. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

قائمة المصادر والمراجع:

5. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني: خلال مرحلة المحاكمة، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1998.

6. سردار عبد العزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014.

7. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007 .

8. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، جلال جزى وشركاه، الإسكندرية، 2000.

9. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه –النظرية والتطبيق–منشاة المعارف، الإسكندرية،1992.

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون دار نشر، طبعة الثالثة، الجزائر،2017.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر،2005.

12. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

14. العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر، 2004.

15. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى دار بلقيس للنشر سطاوالي، الجزائر ،2020.

16. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية العامة، الفنية للطباعة ونشر الإسكندرية،2018.

قائمة المصادر والمراجع:

17. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاســـتدلالات –ســـير الدعوى الجنائية–والدعوى المدنية المرتبطة بها–والتحقيق–والحكم –والطعن في الحكم الصـــادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014.

18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ،1999

19. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر.2003.

20. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

ب–كتب متخصصة

1. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية،1975 ، المطبعة العالمية، القاهرة.
2. عبد الحكم سيد سالمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
3. عبد الله جميل راشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2015.
4. مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.
5. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر 2004.

ثالثا: مقالات علمية و مداخلات

1. ماموني الطاهر، إفتتاح يوم دراسي، مداخلة بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، مدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر ،23–12–2021.

2. نهاب عباس "الإعتراف بالإكراه"، «مجلة الأمن والحياة»، العدد410 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2016.

قائمة المصادر والمراجع:

البحوث العلمية:

أ-رسائل دكتوراه

1. بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
2. يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

ب-رسائل ماجستير:

1. أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان،2018.
2. سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر،2003-2006.
3. صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009-2010.
4. محمد عبد الله دبنون شفتر، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (ماجستير)في القانون الجنائي، كلية القانون -ترهونة، ليبيا،2012-2013.
5. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011.

ج-رسائل ماستر

1. حنشي نوال، الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مستغانم ،2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع:

2. رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم بواقي، 2020-2021.

3. سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والإعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة،2013-2014.

الإجتهادات القضائية:

-المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهية الإعتراف..... 4

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف وشروط صحته..... 4

المطلب الأول: مفهوم الإعتراف..... 5

الفرع الأول: مدلول الإعتراف..... 5

أولا: المدلول اللغوي للإعتراف..... 5

ثانيا: المدلول الشرعي للإعتراف..... 6

ثالثا: المدلول القانوني للإعتراف: 7

الفرع الثاني: تمييز الإعتراف عما يشابهه..... 8

أولا: تمييز الإعتراف عن الإقرار المدني:..... 8

ثانيا: تمييز الإعتراف عن الشهادة:.....10

ثالثا: تمييز الإعتراف عن الاستجواب:.....11

الفرع الثالث: عناصر الإعتراف.....12

أولا: إقرار المتهم على نفسه:.....12

ثانيا: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.....12

المطلب الثاني: أنواع الإعتراف.....13

الفرع الأول: الإعتراف من حيث شكله.....13

أولا-الإعتراف المكتوب: 14

ثانيا-الإعتراف الشفوي:.....14

الفرع الثاني: الإعتراف من حيث جهة صدوره.....15

أولا: الإعتراف القضائي.....15
ثانيا: الإعتراف غير قضائي 17
ثالثا: الإعتراف أمام ممثل النيابة 17
الفرع الثالث: الإعتراف من حيث مداه 19
أولا: الإعتراف الكامل.....19
ثانيا: الإعتراف الجزئي 20
الفرع الرابع: الإعتراف من حيث حجيته.....20
أولا: الإعتراف كدليل لإقتناع الشخصي.....20
ثانيا: الإعتراف كدليل قضائي.....21
ثالثا: الإعتراف كعذر معفي من العقاب.....21
المبحث الثاني: شروط وعوارض صحة الإعتراف.....22
المطلب الأول: شروط صحة الإعتراف 22
الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف 22
أولا-أن يكون المعترف متهما بإرتكاب جريمة:.....23
ثانيا-أن يتمتع بالإدراك والتمييز عند الإدلاء بالإعتراف 25
الفرع الثاني: صدور الإعتراف عن إرادة حرة 29
الفرع الثالث: صراحة الإعتراف.....29
الفرع الرابع: إستناد الإعتراف لإجراءات صحيحة 31
المطلب الثاني: عوارض صحة الإعتراف 33
الفرع الأول: الإكراه في الحصول على الإعتراف 33

أولا–الإكراه المادي 34
ثانيا–الإكراه المعنوي: 38
الفرع الثاني: الحصول على الإعتراف تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيس41
أولا: الحصول على الإعتراف تحت تأثير مسكر أو مخدر 41
ثانيا: الحصول على الإعتراف بتنويم المغناطيسي.....42
الفصل الثاني: أثر الإعتراف في الإثبات الجنائي.....43
المبحث الأول: حجية الإعتراف 44
المطلب الأول: خضوع الإعتراف لسلطة التقديرية للقاضي.....44
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الإعتراف.....46
أولا: حجية الاعتراف الصادر أمام سلطة الإستدلالات.....47
ثانيا: حجية الإعتراف أمام ممثل الادعاء العام.....49
ثالثا: حجية الإعتراف أمام قاضي التحقيق.....50
رابعا: حجية الإعتراف في مرحلة محاكمة 51
خامسا: حجية الإعتراف أمام جهة قضائية غير مختصة.....52
الفرع الثاني: حدود سلطة قاضي في تقدير الإعتراف.....52
ثانيا: حجية الإعتراف الوارد في المحاضر الجمركية 54
ثالثا: حجية الإعتراف في بعض المحاضر الخاصة.....55
المطلب الثاني: تجزئة الإعتراف والعدول عنه 57
الفرع الأول: تجزئـة الإعتـــــــراف.....59
أولا: تفرقة بين الإعتراف الجزئي وتجزئة الإعتراف 59

ثانيا: تجزئة الإعتراف بالنظر إلى محله.....60

ثالثا: إرتباط الفصل في الدعوى الجزائية بمسألة يحكمها القانون المدني.....61

رابعا :حدود سلطة القاضي في تجزئة الإعتراف الجزائي.....62

خامسا: الإعتراف بإرادة حرة لا يعني الصدق.....62

الفرع الثاني: العدول عن الإعتراف.....63

أولا: سلطة المحكمة في تقدير العدول.....64

ثانيا :معايير تقدير صدق العدول.....64

ثالثا: حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول.....66

رابعا: العدول عن إعتراف مدني مرتبط بدعوى جزائية.....67

خامسا: نظام الشريعة الإسلامية.....68

المبحث الثاني: أثار الإعتراف.....68

المطلب الأول: الأثار الإجرائية للإعتراف.....68

الفرع الأول: أثر الإعتراف في مرحلة جمع الإستدلالات.....69

الفرع الثاني: أثر الإعتراف أمام ممثل النيابة.....69

الفرع الثالث: أثر الإعتراف أمام قاضي التحقيق.....72

الفرع الرابع: أثر الإعتراف الصادر أمام المحكمة.....73

الفرع الخامس: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم.....73

أولا: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم غير البات.....73

ثانيا: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات.....77

المطلب الثاني: أثار الموضوعية للإعتراف.....80

الفرع الأول: جرائم أمن الدولة وجريمة الاتفاق الجنائي 81

أولا: جرائم أمن الدولة 81

ثانيا: جريمة الإتفاق الجنائي: 82

الفرع الثاني: جرائم التزوير: 82

خاتمة: 84

قائمة المصادر و المراجع: 86